الوسائل القانونية للحد من النزاعات بين المساهمين في الشركة المساهمة في قانون الشركات التجارية التونسي: دراسة تحليلية مقارنة

Legal Means for Reducing Disputes Between Shareholders in Joint Stock Companies in Tunisian Commercial Companies Law A Comparative Analytical Study

10.35781/1637-000-139-005

د. راسم قصارة[1]
د. محمد حسن علي الحمادي[2]

(1)(2)جامعة الشرقية – كلية الحقوق

الملخص:

تُشكّل النزاعات بين المساهمين في الشركة المساهمة إشكالية جوهرية تهدد استقرار الكيان المؤسسي واستمراريته. وتنبع هذه النزاعات من طبيعة الشركة التي تجمع بين الطابع التعاقدي المؤسس على نية المشاركة والطابع المؤسسي القائم على منطق سلطة الأغلبية. وتتمثل أبرز أشكال النزاعات في تضارب المصالح، اختلاف المواقع والآراء، والنزاعات الشخصية التي قد تبلغ حدّ تقويض استمرارية الشركة.

يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمنازعات بين المساهمين في الشركة المساهمة في القانون التونسي، مع التركيز على الآليات الوقائية والعلاجية المعتمدة للحد من آثارها السلبية على استمرارية الشركات. كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح التوتر القائم بين سلطة الأغلبية وحماية حقوق الأقلية، وإبراز دور حوكمة الشركات كأداة استباقية لمنع النزاعات من خلال تعزيز الشفافية وتوزيع السلطة، وتحديد نقاط الضعف في المنظومة القانونية التونسية لتقديم حلول بديلة.

اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين النظرية والتطبيق، وقامت بتحليل الإطار التشريعي التونسي الخاص بالنزاعات في الشركات المساهمة، في ضوء المبادئ العامة لقانون الشركات وفلسفة الحوكمة الحديثة. استعانت الدراسة بتجارب قانونية مقارنة، مثل التشريعات الفرنسية والكندية، لتقييم مدى ملاءمة القواعد الوطنية للمعايير الدولية، كما حللت مجموعة من الاجتهادات القضائية التي أسهمت في تطور الحلول القانونية لهذه النزاعات. يهدف هذا المنهج الشامل إلى تفكيك الإشكاليات المطروحة واقتراح مقاربات قانونية تدعم استقرار الشركات وتعزز الثقة في بيئتها التنظيمية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها أن النزاعات بين المساهمين تُعد تهديداً جوهرياً لاستقرار الشركات، وأن القواعد القانونية التونسية قد تطورت لتبني آليات وقائية قائمة على الحوكمة والشفافية. كما كشفت أن قاعدة حكم الأغلبية، رغم ضرورتها، قد تتحول إلى أداة للهيمنة إذا لم تُقيد بضوابط المصلحة الاجتماعية والمساواة بين

ISSN : 2410-1818

المساهمين. أشارت الدراسة أيضًا إلى قصور نسبي في التشريع التونسي فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح، وأكدت على أهمية الدور القضائي في حماية التوازنات الداخلية للشركة من خلال آليات الاستبعاد والتسيير المؤقت وإبطال القرارات التعسفية.

الكلمات المفتاحية: الوسائل القانونية، النزاعات بين المساهمين، الشركة المساهمة، قانون الشركات التجارية التونسي

Legal Means for Reducing Disputes Between Shareholders in Joint Stock Companies in Tunisian Commercial Companies Law: A Comparative Analytical Study

Dr. Rasim Kassara [1]
Dr. Mohammed Hassan Ali Al-Hammadi [2]

(1)(2)Sharqia University - Faculty of Law

Abstract

Disputes among shareholders in joint-stock companies represent a fundamental challenge that threatens the stability and continuity of the corporate entity. These conflicts arise from the very nature of the company, which combines a contractual character based on the intent to participate with an institutional structure governed by the logic of majority rule. The most prominent forms of such disputes include conflicts of interest, divergent positions and opinions, and personal rivalries that may reach a level capable of undermining the company's very existence.

The research aims to analyze the legal framework governing shareholder disputes in joint-stock companies under Tunisian law, with a particular focus on the preventive and remedial mechanisms designed to mitigate their negative effects on corporate continuity. It also seeks to clarify the inherent tension between majority control and minority protection, while highlighting the role of corporate governance as a proactive tool to prevent disputes by promoting transparency and an equitable distribution of power. Furthermore, the study endeavors to identify weaknesses within the Tunisian legal system and propose alternative legal and institutional solutions.

The study adopts a comparative analytical methodology that combines both theoretical and practical dimensions. It analyzes the Tunisian legislative framework applicable to shareholder disputes in light of the

ISSN : 2410-1818

general principles of company law and the modern philosophy of corporate governance. Comparative legal experiences—particularly those of France and Canada—were examined to assess the extent to which Tunisian regulations align with international standards. The study also reviews a selection of judicial precedents that have contributed to the development of legal approaches to these disputes. This comprehensive approach aims to deconstruct the underlying issues and propose legal mechanisms that support corporate stability and reinforce confidence in the regulatory environment.

The research reached several significant conclusions, most notably that shareholder disputes constitute a substantial threat to corporate stability, and that Tunisian legal rules have evolved to adopt preventive mechanisms based on governance and transparency. It further revealed that while the majority rule remains a necessary principle, it can become an instrument of domination if not constrained by considerations of corporate interest and shareholder equality. The study also noted certain deficiencies in Tunisian law regarding the scope of disclosure obligations in conflict-of-interest situations, and emphasized the essential judicial role in safeguarding the internal balance of companies through mechanisms such as exclusion of abusive shareholders, interim management, and annulment of arbitrary resolutions.

المقدمة

رغم أنّه من غير المألوف عادة أن يقوم المشرّع بتعريف المفاهيم التي ترتكز عليها النصوص القانونية التي يصدرها[1]، تاركا هذه المهمة للقضاة والفقه، إلا أنّ المادة 1249 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية عرّفت الشركة بأنها: «تعاقد اثنين أو أكثر على خلط أموالهم وأعمالهم أو أحدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يتحصل من ربحها». ويستخلص من خلال قراءة هذه المادة أنّ الشركة تتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية: تقنية ووسيلة وغاية.

[1] M. STORCK, Définition légale du contrôle d'une société en droit français, Revue des sociétés, 1986, p. 386.

ISSN : 2410-1818

فأما التقنية، فهي العقد ذاته، والذي يستلزم توافق إرادتين على الأقل، وتُشترط فيه توفر الشروط العامة لصحة العقود كما وردت في المادة الثانية من المجلة نفسها، وهي: أهلية الالتزام، والتعبير الصريح عن الإرادة، ومحل ممكن ومعين للالتزام، وسبب مشروع للالتزام.

وأما الوسيلة، فهي الاشتراك في المساهمات التي يقدّمها الشركاء، والتي قد تكون أموالًا أو عملاً أو كليهما.

وأما الغاية، فهي تقاسم الأرباح التي قد تتحقق من نشاط الشركة بشكل عادل ومنصف بين الشركاء. وأضافت المادة الثانية من مجلة الشركات التجارية إلى هذا التعريف، في فقرتها الأولى أن غاية الشركة قد تكون إما تحقيق وتقاسم الأرباح، أو تحقيق وفورات تعود بالنفع على كل عضو

ISSN : 2410-1818

من أعضائها. وبحسب هذه المادة، فإن «الشركة عقد يتفق[1] بمقتضاه شخصان[2] [3] أو أكثر[4] على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح[5] أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة[6] من اقتصاد[7]».

---

[1] إن مجرّد الوعد بتقديم الحصة كافٍ لإضفاء صفة الشريك. فهذه الصفة تُكتسب حتى قبل تحرير الحصة فعليًا. وهذا ما يؤكّده الفصل 6، فقرة 2 من مجلة الشركات التجارية.

[2] يفرض المشرّع عدداً أدنى من الشركاء يفوق الاثنين في بعض الأشكال القانونية من الشركات، كشركات المساهمة وشركات المقارضة.

فوفقاً لأحكام المادة 160 فقي الفقرة 1 من مجلة الشركات التجارية، تُوسس الشركة خفية الاسم من قبل سبعة مساهمين على الأقل.

أما بالنسبة لشركة المقارضة البسيطة، فإن المادة 67 من المجلة نفسها تنص صراحة على أنها " تتكون شركة المقارضة البسيطة من فريقين من الشركاء أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون غيرهم بإدارة أعمالها ويتحملون مسؤولية تسديد ديون الشركة على وجه التضامن غير المحدود، وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يساهمون بالمال ولا يلتزمون إلا بقدر مساهماتهم.

وفيما يتعلق بشركة المقارضة بالأسهم، تقتضي المادة 390 من المجلة نفسها أنه " شركة المقارضة بالأسهم هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون بمقتضى عقد يبرم بين شخص أو عدة أشخاص من الشركاء المقارضين بالعمل وبين شركاء مقارضين بالمال. وللشركاء المقارضين بالمال فقط صفة المساهمين ولا يلزم كل منهم إلا في حدود مساهمته ولا يكون عددهم أقل من ثلاثة أفراد.

[3] يمكن أن يكون الشريك شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا. ففي الواقع، لا يوجد ما يمنع الشركة من أن تكون شريكة في شركة أخرى، بما في ذلك عندما تكون هذه الأخيرة شركة أشخاص، حتى وإن كانت الفصول من 466 إلى 469 من مجلة الشركات التجارية تقيّد المشاركات المتبادلة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يُستغل لتمكين الشركة الأم من إنشاء شركة فرعية بغاية وحيدة تتمثل في الاستفادة من مزايا التوسّط بين الأشخاص، وتكون تلك الشركة الفرعية مجرد وسيلة لتمويه تصرفات الشركة الأم.

[4] يستفاد من أحكام المادة 93 من مجلة الشركات التجارية أن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يتجاوز خمسين شريكًا. وفي حال تجاوز هذا العدد، يتعيّن على الشركة، في أجل سنة، إمّا أن تتحوّل إلى شركة أسهم، وخاصة إلى شركة خفية الاسم، وإمّا أن تُقلّص عدد شركائها ليصبح خمسين أو أقل، وهو ما يقتضي بالضرورة استبعاد بعض الشركاء أو انسحابهم.

وبمقتضى أحكام المادة L. 223-3 من المجلة التجارية الفرنسية، فإنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مائة شريك. وإذا تجاوز عدد الشركاء هذا الحد، تُحلّ الشركة بانقضاء أجل سنة، ما لم يُصبح عدد الشركاء، خلال هذا الأجل، مساويا أو دون المائة، أو ما لم يتم تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر.

[5] يُعرَّف الربح على أنه الحصيلة الصافية لنشاط المؤسسة في نهاية سنة مالية معينة، وذلك بعد خصم المصاريف العامة والتكاليف وكافة إهلاكات الأصول الاجتماعية وجميع المؤونات المخصصة للمخاطر التجارية والصناعية. وتطابق هذه الصيغة ما يُعرف عادةً بالربح الصافي. أما مصطلح "الربح الإجمالي" فيُستخدم غالبًا للدلالة على الفائض الإجمالي للمبيعات مقارنةً بالمشتريات.

[6] يُقيَّد نشاط الشركة بمبدأ التخصّص القانوني الذي يُلزمها بالتصرف وفقًا للغرض الذي رسمه لها القانون، أي بهدف السعي لتحقيق الأرباح أو تحقيق الوفورات. وبالتالي، لا تُعتبر صحيحة الشركة التي تقتصر أنشطتها على الأعمال الخيرية، كما أن مشروعية الهبات أو التبرعات التي تقوم بها الشركة عرضًا لا تكون بمنأى عن الجدل القانوني والطعن في صحتها.

[7] A. VIANDIER, La notion d'associé, Préface F. TERRÉ, LGDJ, 1978, Collection bibliothèque de droit privé, tome 156, p. 51). Dans le même sens, Y. GUYON, « Les dispositions générales de la loi n°

ISSN : 2410-1818

إلا أنه وحتى إن كان العقد[1] في جوهره تعبيرًا عن الثقة المتبادلة بين الأطراف[2]، وحتى وإن كانت مبادئ التعاون بين المتعاقدين تعكس التضامن التعاقدي والنية المشتركة في إبرام العقد affectio contractus حسب تعبير الأستاذ Jacques Mestre[3]، قد شقت طريقها في الفقه[4] والقضاء والتشريع[5]، فإنّ المصالح بين المتعاقدين عادةً ما تكون متعارضة ومتنافرة.

ففي غالب الأحيان، يكون هذا التعاون بغايات وأهداف متناقضة، أي أنّ كل طرف من أطراف العقد يسعى، عبر الوسائل المشتركة، إلى تحقيق مصالحه الخاصة، ويظل التعاون مصحوبًا بخلفيات

78-9 du 4 janvier 1978 portant réforme des sociétés », Rev. Soc, 1979, p. 1, spécialement p. 13, n° 18.

[1] لا تذكر المادة 2 من مجلّة الشركات التجارية صراحةً مساهمة الشريك في الخسائر كعنصر مميّز لعقد الشركة. غير أنّ هذا الفصل يجب أن يُستكمل، من جهة، بالفصل 77 من المجلة نفسها، الذي يُعرّف الشركة في المشاركة ويُبرز هذا العنصر، ومن جهة أخرى، بالمادة 1302 من مجلّة الالتزامات والعقود، الذي ينصّ على أنّ «إذا اشترط في العقد جميع الربح لأحد الشركاء فإنها تبطل من حيث شركة وتعتبر تبرعا بالنسبة لمن أسقط حقه في الربح وإذا اشترط إبراء أحد الشركاء من جميع الخسارة وبطل الشرط وصح العقد».

[2] E. LEVY, Définition du contrat, RTD Civ., 1930, p. 273.

[3] J. MESTRE, D'une exigence de bonne foi à un esprit de coopération, RTD Civ., 1986, p. 100, n° 2.

بحسب هذا الكاتب، « بينما تسمح قاعدة حسن النية، بمعاقبة الخيانات الواضحة، فإن متطلب روح التعاون تستلزم مواقف وسلوكيات متقاربة تخدم مصلحة تعاقدية مشتركة».

J-F. RENUCCI, « L'identité du contractant », R.T.D. com., 1993, p. 441.

[4] لا يُنظر إلى العقد دائمًا على أنه تصادم لإرادات مُعبَّر عنها بحرية أو كحل وسط بين مصالح متعارضة، بل يُحلَّل أحيانًا على أنه نقطة توازن ضرورية أو، وبشكل أدق، كأساس لتعاون مرغوب بين المتعاقدين. وفقًا لرينيه ديموغ، «يشكل المتعاقدون نوعًا من الميكروسوم، أي مجتمعًا صغيرًا يجب على كل فرد فيه أن يعمل لهدف مشترك هو مجموع الأهداف الفردية التي يسعى إليها كل منهم، كما هو الحال في الشركة المدنية أو التجارية».

Y. PICOD, Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, Thèse, LGDJ, 1989, spécialement p. 101, n° 85.

[5] وفقًا لأحكام المادة 243 من قانون الالتزامات والعقود « يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنصاف حسب طبيعته».

محمد حمودة، « حول التنفيذ بحسن نية للالتزامات »، دراسات مقدمة للأستاذ ساسي بن حليمة، مركز النشر الجامعي، 2005، ص. 1031.

ISSN : 2410-1818

ونوايا خفية. ففي عقد البيع مثلا، يسعى البائع إلى البيع بأعلى سعر ممكن، في حين يسعى المشتري إلى الشراء بأقل تكلفة ممكنة.

أما في عقد الشركة، فإنّ الأطراف يعتبرون أنفسهم «رفقاء في النضال، وفي الكفاح»[1]، فهم «يربحون أو يخسرون معًا»[2]، فلا يوجد رابح وخاسر، وينطبق في شأنهم مبدأ «الجميع للواحد والواحد للجميع»[3].

ويُعتبر عقد الشركة، من الناحية النظرية، عقدًا يقوم على التقاء إرادات تتجه نحو تحقيق مصلحة مشتركة، وهو ما يتطلب روح الفريق والعمل المشترك[4].

ويعتبر جانب من الفقه في هذا الإطار، أن الشركة عقد جماعي بامتياز، غايته تحقيق مصلحة مشتركة[5]، فالشركة ليست وسيلة لتحقيق الربح فقط، وإنما أداة قانونية لتنظيم التعاون المؤسسي بين الشركاء وتوجيهه نحو هدف موحّد.

وقد عبّر عن هذه الفكرة الفقيه René Granger بقوله: «إنّ الشركة تنشأ عن حزمة من الإرادات الأحادية التي لا تتوافق فيما بينها، بل تلتقى حول موضوع مشترك محدد في نظامها الأساسي. وإنّ تأسيس الشركة المساهمة لا يعكس تضادًا في المصالح، بل يكرّس وحدة وانسجام أعضاء المجموعة المستقبلية»[6].

---

[1] J. HAMEL, « L'affectio societatis », R.T.D. Civ., 1925, p. 761.

[2] Y. GUYON, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Économica, 2003, 12ème édition, T. 1, n° 96.

[3] E. THALLER et J. PERCEROU, Traité élémentaire de droit commercial, Rousseau et Cie, 8ème édition, 1931, n° 220.

[4] Y. GUYON, « La fraternité dans le droit des sociétés », Rev. Sociétés 1989, p. 439.

[5] Th. HASSLER, « L'intérêt commun », Rev. trim. dr. com., 1984, p. 581 ; P. DIDIER, « Le consentement sans l'échange, contrat de société », in, L'échange des consentements, R.J. Com., numéro spécial, novembre 1995, p. 74.

[6] R. GRANGER, La nature juridique des rapports entre actionnaires et commissaires chargés du contrôle dans les sociétés par actions, contribution à l'étude de la nature juridique de la société par actions, Thèse, Paris, 1950, n° 56, p. 84.

ISSN : 2410-1818

ويُستشف من هذا الطرح أن تأسيس الشركة المساهمة يقوم على تحالف وتكامل مصالح الشركاء، لا على تنازعها. ولهذا، فإنّ أي اختلال في هذه الوحدة قد يؤدي إلى نزاعات خطيرة بين المساهمين، تُهدد كيان الشركة واستقرارها، وهو ما يدفع الفقه الحديث إلى التفكير في آليات وقائية وعلاجية، سواء من خلال النصوص أو الاجتهادات القضائية، أو عبر تدعيم القواعد الخاصة بالحَوكمة والشفافية والمسؤولية. فحياة الشركة، كما هو الحال في الحياة الزوجية أو في أي مؤسسة بشرية أخرى، قد تعرف نزاعات تتفاوت حدّتها من حالة إلى أخرى.

ولأن الشركة عقد يربط بين أشخاص تجمعهم غاية اقتصادية مشتركة، ولأنها في الوقت ذاته شخص معنوي تُفرض فيه قرارات الأغلبية على الأقلية، فإنّها كثيرًا ما تكون ساحة لظهور نزاعات تتدرج بين التوتر البسيط والصراع الحاد، وقد يبلغ الأمر أحيانًا حدًّا يجعل مواصلة النشاط الاجتماعي أمراً مستحيلاً.

فإلى جانب النزاعات الخارجية التي تنشأ عن علاقات الشركة مع الغير مثل العملاء، والموردين، والبنوك، والسلطات الجبائية، وهيئات الضمان الاجتماعي، قد تنشب بين أعضاء الشركة أنفسهم نزاعات داخلية. وتنقسم النزاعات داخل الكيان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع رئيسية. ويتمثل النوع الأول في نزاعات المصالح، وهي الوضعية التي تتعارض فيها مصلحة كل شريك مع مصالح بقية الشركاء. ويُقصد بها وجود تضارب بين فئات مختلفة من المصالح، أو بين كتل من المصالح ضمن نفس الفئة. ومن الأمثلة التقليدية على هذا النوع، النزاعات بين الأغلبية والأقلية داخل نفس الشركة[1]، والنزاعات بين شركات تنتمي إلى نفس المجموعة.

أما النوع الثاني فيتمثل في نزاعات المواقع أو المواقف، وهي النزاعات التي تنشأ حول المواقف والرؤى المختلفة التي قد يتبناها كل شريك بخصوص السياسة المعتمدة داخل الشركة. وقد تتعلق هذه الخلافات بطريقة تسيير الشركة أو بتوجهات الاستثمار أو بالتوزيع المالي للأرباح. وتكمن خطورة هذا النوع من النزاعات في كونه قد يُهدد الانسجام داخل المؤسسة ويُفقدها القدرة على اتخاذ القرارات الفعّالة.

[1] من الناحية الاشتقاقية، فإن مصطلح "الأقلية" مشتق من الكلمة اللاتينية minora التي تعني "الصغير". ومن الناحية المعجمية، يغطي هذا المصطلح ثلاثة معانٍ: ففي المعنى الأول، تشير "الأقلية" إلى حالة الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الكاملة عن أفعاله. أما في المعنى الشائع، فالأقلية تُفهم على أنها حالة من حالات النقص أو الضعف، أو ما يقابل وضع التفوق أو السيطرة. وأخيرًا، في المعنى الثالث، تشير الأقلية إلى فئة عددية صغيرة داخل مجموعة أكبر، بحيث تُقابل "الأغلبية" التي تمثل العدد الأكبر داخل تلك المجموعة.

ISSN : 2410-1818

أما النوع الأخير فيتمثل في النزاعات الشخصية، وهي أشد أنواع النزاعات خطورة، وتبرز عندما يتحوّل أحد الشركاء إلى خصم في نظر شريكه، بحيث يتعذر التعاون بينهما بسبب انعدام الثقة أو وجود طموحات متضاربة أو صراعات تُغذي العداء الشخصي. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين، من أمثال Michel Germain، أن هذا النوع من النزاعات غالباً ما يُشكّل عائقاً حقيقياً أمام استمرارية الشركة ويكون مدخلاً لحلّها أو إعادة هيكلتها قسرًا[1].

غير أنّ هذه النزاعات على خطورتها، لا تخلو من آثار إيجابية، إذ تُعدّ مؤشراً على حيوية الشركة وديناميكيتها. ففضلاً عن أنّ حلّ النزاعات داخل الشركة يُعدّ جزءًا من سيرها الطبيعي، فإنّ وجود معارضة يُمكن أن يُسهم في ترشيد القرار الجماعي داخل أجهزة الشركة، فلا يتم تبنّي المشاريع إلا بعد النقاش والتداول الجاد بين مختلف الفاعلين.

ويُدعى الأطراف المعنيون، في هذا السياق، إلى السعي نحو احتواء النزاع، سواء من خلال تبنّي سياسة اجتماعية جديدة، أو عبر تعديل تركيبة الهيئات الإدارية، بما يُراعي توازن المصالح المختلفة، ويُجنّب استفحال أسباب النزاع، وتأمين حسن سير المؤسسة. لكن، عندما تتفاقم هذه النزاعات لتتحوّل إلى خلافات جوهرية تُعرقل العلاقات بين الشركاء وتُشلّ الأداء الوظيفي للشركة، كان لزاما على المشرع أن يتدخل لوضع وسائل للحد من خطورة هذه النزاعات.

أهمية الموضوع:

تُعد النزاعات بين المساهمين في الشركات المساهمة من الإشكاليات الجوهرية التي تهدد استقرار الكيان المؤسسي وتماسكه، خاصة في ظل تعقّد العلاقات التعاقدية والمؤسساتية داخل الشركة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من زاويتين أساسيتين: أولاً، من الناحية النظرية، يُعيد النظر في طبيعة الشركة باعتبارها عقدًا يقوم على التعاون وتوحيد المصالح، في مقابل تصاعد النزاعات التي تعكس تضارب الإرادات واختلال التوازنات الداخلية. وثانياً، من الناحية العملية، فإن كثافة النزاعات بين المساهمين، خصوصاً بين الأغلبية والأقلية، تؤثر سلبًا على حوكمة الشركة وفعاليتها الاقتصادية والاجتماعية. لذا، تتّجه التشريعات الحديثة إلى تطوير آليات وقائية وعلاجية، تُوازن بين حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية، وتُعزز مبادئ الشفافية والمسؤولية وتفادي تضارب المصالح. وتكمن أهمية الدراسة في تحليل هذه الآليات وتقييم نجاعتها، لا سيما في ضوء تطور المفاهيم الحديثة

[1] Michel Germain, Anne Karm, « Distribution des bénéfices et augmentation de capital », Répertoire du notariat Defrénois, Lextenso, 2015, n°20.

ISSN : 2410-1818

لحوكمة الشركات، بما يجعل من هذا الموضوع مساهمة علمية رصينة في فهم التوتر بين الطابع التعاقدي والمؤسسي للشركة، واستشراف الحلول التي تضمن استمراريتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظّم للنزاعات بين المساهمين في الشركة المساهمة، واستكشاف آليات الوقاية والعلاج التي أقرّها المشرّع التونسي والمقارن للحدّ من آثارها السلبية على استقرار الشركة واستمراريتها. وتسعى إلى توضيح أوجه التوتر بين حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية، بما يبرز الحاجة إلى التوازن داخل الهيكل المؤسسي. كما تهدف إلى إبراز دور حوكمة الشركات كأداة استباقية للوقاية من النزاعات، من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية، وتوزيع السلطة، وتفادي تضارب المصالح. وتتضمن الدراسة كذلك تشخيصًا لنقاط القصور في المنظومة القانونية التونسية مقارنة بالأنظمة المقارنة، واقتراح مقاربات بديلة تضمن الفعالية والعدالة. وتطمح إلى بيان أهمية التدخل القضائي كوسيلة لحماية المصلحة الاجتماعية، دون المساس باستقلالية أجهزة الشركة. وأخيرًا، تسعى الدراسة إلى تعميق الفهم النظري للمفاهيم الجوهرية كـ"نية المشاركة" و"المصلحة الاجتماعية"، وتبيان انعكاسها في القضاء والفقه الحديث.

مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في البحث عن كيفية تحقيق التوازن بين سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية داخل الشركة المساهمة، بما يضمن استقرارها المؤسسي واستمراريتها الاقتصادية، في ظل تصاعد النزاعات بين المساهمين، مع الأخذ في الاعتبار آليات الوقاية والعلاج القانونية في التشريع التونسي والتجارب المقارنة؟

ويُعد هذا السؤال المركزي بمثابة نقطة الانطلاق للبحث، ويهدف إلى تحليل كيفية معالجة النزاعات بين المساهمين، خاصةً تلك التي تنشأ بين الأغلبية والأقلية، وتأثير هذه النزاعات على استقرار الشركات المساهمة واستمراريتها. كما يسعى إلى تقييم فعالية الأطر القانونية الحالية، سواء كانت وقائية أو علاجية.

ISSN : 2410-1818

أسئلة الدراسة:

تتفرع من هذا السؤال المركزي عدة تساؤلات فرعية تتناول جوانب مختلفة من الإشكالية:

1. إلى أي مدى نجحت الآليات الوقائية، كقاعدة حكم الأغلبية والالتزام في تفادي تضارب المصالح، والحدّ من تفجّر هذه النزاعات بين المساهمين؟
2. كيف تُوازن النصوص القانونية التونسية بين حماية المصلحة الاجتماعية للشركة وضمان الحقوق الفردية للمساهمين؟
3. ما هو الدور الذي يلعبه القضاء في تسوية النزاعات بين المساهمين، وهل يتوافق تدخله مع مبدأ استقلالية أجهزة الشركة؟
4. ما هي حدود فعالية الوسائل العلاجية، كالحلّ القضائي للشركة أو استبعاد الشريك، في إعادة التوازن إلى الهيكل المؤسسي؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا يزاوج بين المقاربة النظرية والقراءة النقدية للنصوص القانونية والممارسات القضائية. فقد تم تحليل الإطار التشريعي التونسي المتعلق بالنزاعات بين المساهمين في الشركات المساهمة، في ضوء المبادئ العامة لقانون الشركات، ووفقاً لفلسفة الحوكمة الحديثة. كما تم توظيف المنهج المقارن، من خلال الاستئناس بالتجارب القانونية المقارنة، وخاصة التشريعات الفرنسية والكندية، قصد الوقوف على أوجه التلاقي والاختلاف، وتقييم مدى ملاءمة القواعد الوطنية مع المعايير الدولية. واعتمدت الدراسة كذلك على تحليل نماذج من الاجتهادات القضائية التي شكلت محطات هامة في تطور الحلول القانونية لهذه النزاعات، بهدف تبيان توجهات القضاء وحدود تدخله. ويهدف هذا المنهج المتكامل إلى تفكيك الإشكاليات المطروحة واقتراح مقاربات قانونية تساهم في دعم استقرار الشركات وتعزيز الثقة في بيئتها التنظيمية.

خطة الدراسة:

لقد كانت هذه الوسائل، حتى وقت غير بعيد، علاجية بالأساس (المبحث الثاني). غير أنّ التوجّه الحديث، سواء في الفقه أو في التشريع أو في الاجتهاد القضائي، صار يُركّز أكثر فأكثر على البُعد الوقائي (المبحث الأول)، أي محاولة منع النزاع قبل وقوعه عبر آليات حَوكمة، وتوزيع عادل للسلطات، وتكريس الشفافية في إدارة الشركة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الوسائل الوقائية للحد من نزاعات المصالح بين المساهمين في شركة المساهمة

انطلاقاً من أن النزاعات بين المساهمين تظهر أساساً داخل أجهزة الشركة، وخاصة في الجمعيات العامة، وانطلاقاً من الفكرة القائلة إنّ «من يريد مجابهة نزاعات المصالح عليه أولاً أن يمنع حدوثها»[1]، فقد تدخل المشرّع عبر نصوص تهدف إلى الوقاية من هذه النزاعات. ومن بين هذه التدخلات، نذكر النصوص التي تنص على حالات الحرمان من الحق في التصويت (المطلب الثاني) وتكريس قاعدة حكم الأغلبية (المطلب الأول) وإقرار واجب عام لتفادي تضارب المصالح من خلال المادة 200 من مجلة الشركات التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قاعدة حكم الأغلبية

يرى أصحاب النظريات المؤسسية أنه لا يمكن الحديث عن مؤسسة دون وجود «سلطة منظمة توظَّف لخدمة الفكرة الموجهة من أجل تحقيقها»[2]. ويتجلى هذا العنصر الجوهري المكوّن لأي مؤسسة في الشركة من خلال سلطة الإلزام التي تتمتع بها الأغلبية. فالمبدأ الأساسي الذي يهيمن على الحياة الاجتماعية داخل الشركة هو أن الأغلبية هي التي تُقرر.

[1] D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Bull. Joly, 2004, n° 21, p. 33.

[2] J-T. DELOS, « La théorie de l'institution », Arch. phil. dr., 1931, p. 100.

ISSN : 2410-1818

وتُعتبر قاعدة الأغلبية، والتي تعني أنّ «الإرادة المعبَّر عنها من قبل أغلب أعضاء المجموعة تصبح قانونًا ملزمًا لبقية الأعضاء»[1]، قاعدة مركزية تُطبَّق لا فقط في إطار جهاز التداول (الجمعية العامة)[2] بل أيضاً داخل الأجهزة الجماعية للإدارة كمجلس الإدارة[3] ومجلس المراقبة[4].

ويُنظر إلى هذه القاعدة كاستثناء في القانون الخاص، وكإجراء غير معتاد في إدارة الأموال. ولهذا السبب، اعتبر الفقهاء موضوع سلطة الأغلبية استثناءً على مبدأ نسبية آثار العقود[5]، ورأوا فيها تعارضًا مع سيادة الإرادة الفردية، بل وحتى مع طبيعة الإنسان. وقد كتب الباحث Du Garreau de la Mechemie في خاتمة أطروحته حول حقوق المساهم، قائلاً «من الغريب حقًا هذا الخضوع التام للأفراد لقانون الأغلبية»[6]. ويمكن تبرير قاعدة الأغلبية انطلاقًا من مرتكزات عملية ونظرية[7].

المرتكزات العملية لقاعدة الأغلبية: رغم ظهور قاعدة الأغلبية في القانون العام، باعتبارها عنصراً أساسياً في تنظيم السيادة في الدول الديمقراطية، فإنّها تُفرض في قانون الشركات لأسباب

[1] D. SCHMIDT, Exposé introductif, in, « La loi de la majorité », Revue de jurisprudence commerciale, numéro spécial, novembre 1991, p. 7 ; S. VAISSE, La loi de la majorité dans la société anonyme (contribution à l'étude de la nature juridique de la société anonyme), Thèse dactylographiée, Paris, 1967 ; X. BOUKOBZA, La loi de la majorité dans les sociétés de capitaux, Mélanges AEDBF. III, Banque– éditeur, 2001, p. 47 et 51.

[2] المادة 130 والمادة 131 من قانون الشركات التجارية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادتان 278 و292 من نفس القانون المتعلقة بالشركة المساهمة.

[3] المادة 199 من قانون الشركات التجارية

[4] المادة 245 من قانون الشركات التجارية. أما بالنسبة لمجلس الإدارة، فإن من شأن النظام الأساسي تحديد شروط المناقشة واتخاذ القرارات (المادة 229 من المجلة نفسها).

[5] إن القول بأن العقد له أثر نسبي لا يعني أنه لا وجود له بالنسبة إلى الغير. فوجود العقد يُعدّ واقعة قانونية، وحقيقة قائمة يمكن للغير التذرّع بها، كما يمكن التمسك بها في مواجهتهم. ويُقصد بمبدأ نسبية أثر العقد، من جهة أولى، أنه لا يمكن مطالبة شخص غير المدين بتنفيذ الالتزام المتفق عليه، ومن جهة ثانية، أنه لا يجوز لأيّ كان أن يطالب، لفائدته الشخصية، بتنفيذ التزام تمّ التنصيص عليه في عقد لم يكن طرفًا فيه. وهذا ما لخّصه الفصل 240 من مجلّة الالتزامات والعقود بالقول: « لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون.

[6] M. DU GARREAU DE LA MECHEMIE, Les droits propres de l'actionnaire, Thèse, Paris, 1937, p. 260, n° 270.

[7] F. TERRÉ, Fondements historiques et philosophiques de la loi de la majorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, numéro spécial, p. 10.

ISSN : 2410-1818

تتعلّق بالفعالية والجدوى العملية. فهي تُعتبر أكثر ملاءمة من قاعدة الإجماع، التي تؤدي إلى نتيجة عكسية وهي أن إرادة شخص واحد قد تفرض قانوناً على الجميع، مما قد يُعطّل سير العمل داخل الشركة[1].

وقد بيّن الفقيه Gounot أنّ «الحصول على إجماع تام أمر مستحيل»، وأنّ تطبيقه سيجعل من الشركة «رهينة لنص النظام الأساسي، وغير قادرة على الحياة أو التكيّف أو التطور»، ليخلص إلى القول إنّ «نظرية العقد تبدو وكأنها عقيدة الجمود والموت»[2].

ومن جهته، يرى Éric Gaillard أن اشتراط الإجماع «يجعل من التعديلات على النظام الأساسي أمراً شبه مستحيل، ذلك أن القرارات في الشركات الكبرى نادرًا ما تنجح في تحقيق الإجماع»[3].

المرتكزات النظرية لقاعدة الأغلبية: يجد فرض إرادة الأغلبية على الأقلية مبرراته في عدّة نظريات، من بينها نظرية الوكالة، وفكرة الرضا المسبق من الأقلية بالارتباط بقرارات الأغلبية، ونظرية قرينة الإرادة.

وتُبرَّر السلطة المطلقة للأغلبية، في هذا السياق، بافتراضين مزدوجين. فمن جهة أولى، تعد الإرادة المعبَّر عنها من قبل الأغلبية بمثابة «الإرادة الجماعية»، أي إرادة مجموعة الشركاء. ورغم أن القرار الذي يتم اتخاذه بالأغلبية قد لا يكون بالضرورة متطابقًا مع المصلحة المشتركة، فإنّ هذه القاعدة تصبح «وسيلة لاستنتاج إرادة المجموعة»[4] بدلًا من أن تكون وسيلة لتكوين إرادة جماعية بالمعنى التقليدي.

---

[1] J. MESTRE, Rapport de synthèse, in, La loi de la majorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, numéro spécial, p. 138.

[2] E. GOUNOT, Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique, Thèse, Dijon, 1912, p. 269.

[3] E. GAILLARD, La théorie institutionnelle et le fonctionnement de la société anonyme, Thèse, Lyon, 1932, p. 19.

[4] X. BOUCOBZA, « La loi de la majorité dans les sociétés de capitaux », Mélanges AEDBF- France, 1997, éd. Banque p. 45.

ISSN : 2410-1818

ومن جهة ثانية، يفترض في هذه الإرادة أن تتطابق مع المصلحة الاجتماعية للشركة، أي أنّ الأغلبية يُفترض أنها تتصرّف في إطار ما يخدم غايتها الاجتماعية[1].

ويُعزز هذا التصور ما قاله الأستاذ Daniel Schmidt الذي يرى أنّ «الإرادة التي تُعبّر عنها الأغلبية تُسمى الإرادة الاجتماعية لأنها تعكس مصلحة الجماعة في ضوء الوضع القائم وسعيًا لتحقيق الهدف الاجتماعي»[2].

ويعكس هذا الطرح التوجّه الحديث في فقه قانون الشركات نحو اعتبار المصلحة الاجتماعية معياراً موجّهاً لمشروعية قرارات الأغلبية، حتى ولو تعارضت مع مصالح فردية أو فئوية داخل الشركة.

المطلب الثاني: الحرمان من حق التصويت بسبب تضارب المصالح

على غرار المواطن الذي يستفيد شخصيًا من انضمامه إلى المجتمع السياسي[3]، فإنّ الشريك، بانضمامه إلى العقد الاجتماعي ودخوله إلى الشركة التجارية، يُمنح مجموعة من الحقوق «الأساسية»[4]،

---

[1] Paris, 2 novembre 1954, D. 1954, p. 758.

يمكن أن نقرأ في هذا القرار ما يلي: «إذا كانت الأغلبية في جمعية عامة تستطيع، ضمن شروط معينة، أن تفرض قراراتها الصحيحة على الأقلية، فإن ذلك يفترض أنها تتصرف وفقاً للمصلحة الاجتماعية».

[2] D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, Tome 21, Sirey, Paris, 1970, n° 104, p. 71.

[3] D. LAMOUREUX, « La citoyenneté : De l'exclusion à l'inclusion », in, citoyenneté et nationalité : Perspectives en France et au Québec, sous la direction de D. COLAS, C. EMERI et J. ZYLBERG, PUF, Paris, 1991, p. 53.

[4] تُعترف بالحقوق الأساسية كلما وُجدت علاقة تعاقدية تُمكِّن أحد الأطراف من سلطة على الطرف الآخر. وينطبق ذلك على علاقة العمل التي يواجه فيها العامل سلطة ربّ العمل. ويكرّس قانون الشغل حقَّين أساسيين هما: السلامة الجسدية للعامل واحترام حياته الشخصية. وينطبق هذا الأمر كذلك على الشريك غير المدير في مواجهة سلطات المسيّرين. وقد استُعمل هذا المفهوم في الفقرة الثامنة من المادة 11 من مجلة الشركات التجارية، كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 2009-16 المؤرخ في 16 مارس 2009، والمنقّح والمكمّل لمجلة الشركات التجارية. ونصّت هذه الفقرة على أن: «الحقوق الأساسية للشريك لا يمكن الحدّ منها أو تقييدها بواسطة ما يُدرج في النظام الأساسي أو بقرارات الجلسات العامة».

ISSN : 2410-1818

والتي تُعتبر حقوقًا خاصة أو فردية ناتجة عن الرابطة التعاقدية التي أنشأها[1]، وتختلف طبيعتها باختلاف الشكل القانوني للشركة[2].

وباعتبار أن هيكلة شركة المساهمة مستوحاة من النموذج الديمقراطي، فإنها تُخوّل لكل شريك فرصة المشاركة في إدارة شؤون الشركة. ويُعلل ذلك بأن «الشريك، في مقابل فقدانه للسلطة المباشرة على موضوع مساهمته، يُمنح حقوقًا تخوّله المشاركة في تسيير مصالح المجموعة، وبالتالي في تسيير مساهمته ومساهمات الآخرين»[3].

وهذا ما أقرّه المادة 11 من مجلة الشركات التجارية في فقرتها 4، والتي تنص على مبدأ عام مفاده «لكل شريك الحق[4] في المشاركة في إتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسهم أو الحصص التي يملكها». وقد تم تأكيد هذا المبدأ صراحة في المادة 317 من المجلة نفسها في فقرتها 2، والمتعلّقة بالشركة المساهمة، والتي جاء فيها أنه «يخول كل سهم حق الإقتراع وفقا لأحكام هذه المجلة».

وإذا كان الأصل أن لكل شريك الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة، فإنّ المشرّع ارتأى، في حالات وجود تضارب مصالح بين الشريك والشركة، وجوب حرمانه من هذا الحق، لأنه لا يمكن للمرء أن يكون خصمًا وحكمًا في آن واحد.

ويقتصر هذا الحرمان من المشاركة في التصويت على القرار محل النزاع فقط، ويجب أخذ هذا الحرمان بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة.

---

[1] M-J. DU GARREAU DE LA MECHENIE, Les droits propres de l'actionnaire, Thèse, Poitiers, 1937, H. LECHNER, Des droits propres des actionnaires, Thèse, Nancy, 1932.

[2] D. LEFEBVRE, Droit et entreprise, 5ème édition, presse universitaire de Grenoble, p. 52 ; J. CARBONNIER, Droit civil, Les biens, PUF, 1983, p. 122.

يوسف الكناني، الجديد في حقوق الشّريك، مداخلة ضمن ملتقى علمي حول الجديد في قانون الشّركات التّجاريّة، نظّمه مركز تونس للمصالحة والتّحكيم يومي 26 و27 جانفي 2001 بتونس، التّيجاني عبيد، حقوق المساهم في الشّركات خفيّة الاسم، مجلّة القضاء والتّشريع، أفريل 1998، ص. 9 وما بعدها، نبيل بن عبد الله، أسهم الشّركات، مجلّة القضاء والتّشريع، ديسمبر 1995، ص. 24.

[3] D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, Tome 21, SIREY, 1970, p. 36.

[4] بما أن الأمر يتعلق بحقّ وليس التزاماً، فإنّ من حقّ الشريك ألّا يشارك في الجلسات العامة.

ISSN : 2410-1818

كما قد يظهر تضارب المصالح بين الشريك والشركة بمناسبة اجتماع الجمعية التأسيسية التي تبتّ في تقييم المساهمات العينية. فقد نصّت المادة 173 من مجلة الشركات التجارية، في فقرتها 4، والمتعلّقة بالشركة المساهمة، على أن «تنظر الجلسة العامة التأسيسية في تقويم الحصص العينية ولا يمكنها التخفيض في قيمتها المقدرة من قبل مراقبي الحصص إلا بإجماع المكتتبين». وأضافت في فقرتها 5 أنّه «ولا يمكن للمساهم عينا أن يشارك في التصويت المتعلق بتقدير قيمة حصته العينية».

وفي ذات الاتجاه، نصت المادة 175، في فقرتيها 2 و3، على أنّه «وإذا أجرت الجلسة العامة التأسيسية مداولة للمصادقة على حصة عينية، فإن تلك الحصة العينية لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية. ولا يمكن للمساهم بحصة عينية أن يشارك في التصويت سواء كان ذلك لفائدته أو بصفة وكيلا». كما يمكن أن يظهر تضارب المصالح في سياق ما يُعرف بالاتفاقات المنظمة.

فبعد أن نصت المادة 202 من مجلة الشركات التجارية، المتعلّقة بالشركة المساهمة، على أن الاتفاقات التي تم إبرامها دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة يمكن ابطالها إذا ترتب عنها ضرر للشركة[1]، وأنه يمكن تلافي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص[2]، أضافت المادة نفسها أنه «لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية»[3].

أما المادة 115 من المجلة نفسها، والمتعلّقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت على أنه: «كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكا أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرة أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد. وتنظر الجلسة العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعني في التصويت ودون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية».

وقد تم تبني المشرع نفس النهج في حالات اندماج الشركات وتجمع المصالح الاقتصادية. ففي حالة الاندماج، لا يُسمح للشركة المندمجة، إذا كانت تملك حصة في رأس مال الشركة الدامجة،

[1] الفقرة الثانية من المادة 202 من مجلّة الشركات التجارية

[2] الفقرة الخامسة من المادة 202 من مجلّة الشركات التجارية

[3] الفقرة الاخيرة من المادة 202 من مجلّة الشركات التجارية

ISSN : 2410-1818

بالمشاركة في التصويت داخل الجمعية العامة غير العادية المكلّفة بالبتّ في الاندماج[1]. وفي تجمع المصالح الاقتصادية، لا يُعتدّ بصوت العضو إذا كان التصويت يتعلق بمسألة تؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

وتُعتبر هذه المقتضيات القانونية تجسيدًا لمبادئ النزاهة وحماية المصلحة الاجتماعية، وهو ما أكدت عليه التوجهات الفقهية الحديثة، في ضوء التوجّه نحو حوكمة الشركات وإرساء قواعد الشفافية، كما أبرزته أبحاث Michel Cozian في قانون الشركات التجارية الحديث[3].

المطلب الثالث: الالتزام بتفادي تضارب المصالح

يرى الأستاذ Dominique SCHMIDT أنه «عندما يتبيّن أن سنّ المنع غير ملائم، إمّا لكونه صارمًا أكثر من اللازم أو متراخيًا بدرجة مفرطة، فإنه ينبغي اعتماد منهج أكثر مرونة. ومن بين هذه المناهج إلزام الفاعلين الاقتصاديين أنفسهم باتخاذ الوسائل الكفيلة بتفادي أو تقليص مخاطر نشوء النزاعات»[4].

ورغم هذا الطرح الفقهي، فإنّ التشريع الفرنسي لا يتضمن قاعدة عامة في هذا الشأن. إذ إنّ القانون عدد 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001، والمتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد (NRE)، والذي تضمّن فصلاً ثالثًا بعنوان «الوقاية من تضارب المصالح»، لم يتناول سوى الاتفاقات المنظمة (les conventions réglementées)، دون أن يُقر أي تدبير عام يهدف إلى الحيلولة دون نشوء تضارب المصالح بين الشركة ومديريها[5].

وينطبق نفس الأمر على قانون 1 أوت 2003 المتعلق بالسلامة المالية، والذي لا ينصّ هو الآخر على مبدأ عام للوقاية من تضارب المصالح، بل يقتصر على تنظيم بعض الوضعيات الخاصة.

---

[1] الفقرة الاخيرة من المادة 424 من مجلّة الشركات التجارية

[2] الفقرة الرابعة من المادة 450 من مجلّة الشركات التجارية

[3] COZIAN M., DEBOISSY F., VIANDIER A., Droit des sociétés, 35ème éd., LexisNexis, Coll. Manuels, 2022, p. 195.

[4] D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Bull. Joly, 2004, n° 23, p. 35.

[5] المواد L. 225-38 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

ISSN : 2410-1818

وقد وجّهت انتقادات حادّة لهذا الفراغ التشريعي من قبل عدد من الفقهاء. إذ يأسف الأستاذ Dominique SCHMIDT لغياب قاعدة تشريعية عامة تُلزم المديرين وأعضاء أجهزة الإدارة باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع نشوء حالات تضارب المصالح، مؤكداً أنه «في غياب مثل هذا النص، لا يمكن مؤاخذة المديرين وأعضاء أجهزة الإدارة على السلبية أو المجاملة التي قد يتعاملون بها مع وضعيات تنطوي على تضارب في المصالح»[1].

وذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى اقتراح تكريس الالتزام بتفادي تضارب المصالح كمبدأ عام، يستند إلى القاعدة القانونية القديمة القائلة بأنه «لا يجوز لأحد أن يكون خصما وحكما في الان ذاته»[2].

ويُعبّر هذا التوجه عن إدراك متزايد داخل الفقه المقارن للحاجة إلى تطوير قواعد أكثر صرامة في إدارة العلاقات بين الشركات ومسيّريها، لا سيما في سياق تطوّر مفاهيم الحوكمة والشفافية.

وانطلاقًا من أنّ مديري الشركة المساهمة يجب أن يكونوا في خدمة الشركة لا أن يُسخّروها لخدمتهم الخاصة، فقد جاءت المادة 200 من مجلة الشركات التجارية، كما تم تعديلها بموجب القانون عدد 2009-16 المؤرخ في 16 مارس 2009، لتكرّس ولأول مرة صراحة مفهوم تضارب المصالح، وتلزم المديرين الاجتماعيين بوجوب تفاديه.

وتبدأ هذا المادة بفقرة أولى بعنوان «تجنب تضارب المصالح»، ولا تكتفي بإلزام المديرين بواجب الحرص على تفادي كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة، بل تتعدى ذلك لتلزمهم بأن يتعاملوا مع الشركة وفق شروط عادلة ومنصفة (الفرع الأول)، كما تلزمهم أيضًا بالكشف عن تضارب المصالح متى وُجد (الفقرة الثانية).

ويمثّل هذا التعديل التشريعي تحوّلًا نوعيًا في الفكر القانوني المنظم لحوكمة الشركات، إذ لم يعُد يكتفي بالرقابة الخارجية اللاحقة، بل أصبح يُحمّل الفاعلين أنفسهم مسؤولية المبادرة إلى تفادي التعارض وتحمّل تبعاته.

---

[1] D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Bull. Joly, 2004, n° 23, p. 35.

[2] P–F. CUIF, Le conflit d'intérêts, Essai sur la détermination d'un principe juridique en droit privé, RTD com, 2005, p. 7.

ISSN : 2410-1818

وقد اعتبر الفقه أن هذا التحوّل يعكس تبني القانون لمعايير جديدة في السلوك التسييري، تجعل من الشفافية والعدالة محورًا لعلاقة المدير بالشركة، وتُعيد التوازن بين حرية التصرف والمسؤولية الاجتماعية[1]، وللوقوف على ذل بشي من التفصيل سنتناول الالتزام بالتعامل العادل مع الشركة في (أولا)، **الالتزام بالكشف عن تضارب المصالح وواجب الشفافية في ثانيا.**

اولا: الالتزام بالتعامل العادل مع الشركة

نظرا لكونها قد تُستغل لتحقيق مصالح شخصية، فقد أُخضعه المشرع العقود التي يبرمها المديرون مع الشركة لمبدأ «المعاملة العادلة». حيث نصت المادة 200 من مجلة الشركات التجارية على أن «على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة»، أي أن تتم بحسن نية وبشروط منصفة ومتكافئة.

وعملا بهذا المبدأ، لا يجوز للمدير أن يحقق أي مكسب شخصي، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، من موقعه داخل الشركة. بل يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وبشكل نزيه وغير منحاز مصالح جميع الأطراف داخل الشركة. كما يجب عليه احترام الأعراف المهنية، والممارسات المعمول بها، وخاصة الشروط المنطبقة في العلاقات التعاقدية التي تُبرمها الشركة مع عملائها. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون السعر المحدد في العقد بين المدير والشركة مطابقاً للأسعار المتداولة في نفس القطاع التجاري وفي ظروف مماثلة.

وعلى خلاف المشرّع التونسي الذي اقتصر على إقرار الالتزام بالتعامل العادل، واكتفى بإمكانية الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا لهذا المبدأ إذا أضرت بالشركة. فإن نظيره الكندي لم يكتفِ بذلك، بل أقر جزاء لعدم احترام هذا الالتزام. فبموجب القانون الكندي، إذا لم يكن العقد المبرم مع الشركة منصفًا لها، كان من الممكن طلب إبطاله بطلب من الشركة أو من الغير عن طريق الدعوى غير المباشرة[2]، حتى في حال امتثال المدير لواجب التصريح والامتناع عن التصويت. وقد تم إبطال

[1] M. GERMAIN, « La responsabilité civile des dirigeants sociaux », *Revue des Sociétés*, *Dalloz*, 2003, n°02, p. 284

[2] المواد 239 و241 من قانون شركات الاموال الكندي

ISSN : 2410-1818

عقد منح تعويض لأحد المديرين بناءً على طلب أحد المساهمين، لأنه لم يكن منصفًا، وذلك بالاستناد إلى المادتين 120 و241 من قانون الشركات الكندية[1].

ثانيا: الالتزام بالكشف عن تضارب المصالح وواجب الشفافية

ترى الأستاذة Catherine PRIETO أن «بعض العلاقات التعاقدية التي تبرم بين الشركة وممثليها القانونيين، تكون موضع ريبة. فعندما يُفصل في تضارب المصالح من قبل شخص واحد بصفته صاحب مصلحتين متعارضتين، فان ذلك يولد شعورًا بالقلق... وتظلّ الشفافية الوسيلة الأنجع لتبديد هذه الريبة»[2].

واستنادًا إلى أن الشفافية هي الأداة الأمثل لكشف ومنع تضارب المصالح، ومن منطلق حماية الشركة ومساهميها، عزّز المشرّع واجب الشفافية من خلال النص في الفقرة 1 من المادة 200 من مجلة الشركات التجارية على أن المدراء ملزمون بـ «أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة». إلا أن نجاعة هذه الأحكام تظلّ محدودة لأسباب عدّة.

فمن جهة أولى، حين تنص المادة 200 على أن «كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات»، فإنها لم تشمل إلا الحالات الفعلية لتضارب المصالح، متجاهلة حالات التعارض المحتملة، والتي تشكل محورًا مهمًا في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، كالقانون الأمريكي والكندي، حيث يُؤخذ بالحسبان حتى خطر نشوء التعارض.

ومن جهة أخرى، يقتصر النص على تضارب المصالح الناشئ عن إبرام عقود مع الشركة، دون أن يُلزم المدير بالإفصاح عن تضاربات المصالح التي قد تطرأ في سياقات أخرى، كحالة تعيين المدير في شركة تابعة أو مؤسسة قد تضعه في موضع تعارض، وهو ما يُعدّ قصورًا واضحًا في تغطية كافة صور النزاع.

ويضاف إلى ذلك أن المادة 200 تناولت فقط تضارب المصالح في شخص المدير دون سواه، في حين كان من الأجدر أن يشمل واجب الإفصاح جميع شركاء الشركة، وبالأخص المساهمين غير

[1] P. MARTEL, Les devoirs de loyauté des administrateurs des sociétés par actions fédérales, Impact du code civil du Québec, Revue du barreau, Tome 61, 2001, p. 329.

[2] C. PRIETO, La société contractante, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 1994, n° 146, p. 103.

ISSN : 2410-1818

المديرين، إذ أن هؤلاء المساهمين، من خلال امتلاكهم لأغلبية الأصوات أو أقلية معطلة، يمكنهم فرض مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة المشتركة. وأكد تقرير اللجنة الفرنسية المشتركة بين المجلس الوطني لأرباب العمل الفرنسيين Conseil National du Patronat Français (CNPF) والجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة l'Association Française des Entreprises Privées (AFEP) على أنه «عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة مساهم أغلبي، فإن هذا الأخير يجب أن يولي عناية خاصة لمنع تضارب المصالح المحتمل، وأن يُراعي جميع المصالح بعدالة، ويضمن شفافية المعلومات المقدّمة للسوق»[1].

وعلاوة على ذلك، فإن نصّ المادة 200، الذي أوجب على المدير الإفصاح عن تضارب المصالح لمجلس الإدارة أو المطالبة بإدراجها في محاضر الجلسات، يوحي بأن اطلاع مجلس الإدارة وحده يكفي. ويُعدّ هذا التوجه محل نقد، إذ أن حصر واجب التصريح داخل هذا الهيكل وحده قد يكون أمرًا محفوفًا بالمخاطر، خاصة في حال تقاعس المجلس عن أداء مهامه الرقابية. وهذا ما جسّدته فضيحة شركة ENRON الأمريكية، التي انهارت بسبب عدم تفاعل مجلس إدارتها مع حالات تضارب مصالح واضحة كان أبطالها المدير المالي، والمدير العام، وعدد من أعضاء المجلس أنفسهم.

ويعكس هذا التناول النقدي مدى حاجة القانون إلى مأسسة الشفافية بوصفها ركيزة جوهرية في الحوكمة، لا مجرد إجراء شكلي، وإلى تعميم واجب الإفصاح ليشمل كل من قد يملك سلطة التأثير على مصير الشركة.

[1] Rapport Vienot I, 01-07-1995, Le conseil d'administration des sociétés cotées, p. 16. https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/rapport-vienot-i-01071995-le-conseil-dadministration-des-societes-cotees-p-13/X1189ABN.html

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية للحد من نزاعات المصالح بين المساهمين في شركة المساهمة

عندما تمتد آثار النزاعات بين المساهمين بما تحمله من نتائج على كيان الشركة واستقرارها، يصبح اللجوء إلى العلاج ضرورة حتمية. ويُنظر إلى الجزاء عادة بوصفه أداة فعّالة لفرض احترام السياسة التشريعية المُعتمدة، وهو ما يُفسّر المكانة الهامة التي يحتلها في المنظومة القانونية. ذلك أن «غياب الجزاء يجعل من القانون مجرّد توصيات لا تلزم إلا من شاء الالتزام بها»[1]. وتتمثل صور الجزاء في نزاعات المساهمين في إمكانية الحكم بحلّ الشركة (المطلب الأول) أو ببطلان المداولات الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حلّ الشركة لأسباب جدية

بما أن نية المشاركة (l'affectio societatis)، تُعدّ أحد العناصر الجوهرية في تكوين الشركة، ويترتب على زوالها، زوال الشركة التي لم يعد الشركاء فيها قادرين أو راغبين في التصرف كشركاء، فقد نصّت المادة 1323 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه «يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك». وقد كرست المادة 26 من مجلة الشركات التجارية القاعدة نفسها في فقرتها 3، والتي جاء فيها أن «لكل شريك في جميع الحالات أن يلتجئ إلى المحكمة المختصة[2] وفق الأحكام الخاصة بكل شركة قصد التصريح بحل الشركة لأسباب مشروعة في جميع الحالات».

وينطبق هذا الحكم حتى على الشركة الفعلية(société en participation) [3]. ويترتب على هذا الحكم نتيجتان. فمن جهة أولى، ينحصر الحق في تقديم دعوى الحل في الأشخاص الذين يحملون

---

[1] P. BEZARD, L'objet de la dépénalisation de la vie économique, Colloque sur « les enjeux de la pénalisation de la vie économique », organisé à Paris les 20 et 21 mars 1996 par les éditions Dalloz- Sirey, sous la direction de M.A. FRISON-POCHE, Paris, Dalloz, 1997, p. 13.

[2] المقصود هو المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها مقر الشركة، وذلك وفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 95-43 بتاريخ 2 مايو 1995.

[3] حكم المدني رقم 27366 بتاريخ 18 فبراير 1968، مجلة القضاء والتشريع، 1969، ص. 131، المحكمة الابتدائية بصفاقس، الحكم رقم 1160 بتاريخ 6 يونيو 2000، غير منشور. " حيث أنّ الخلافات و التّتبّعات الموجّهة من المدّعي ضدّ المطلوب تقيم

ISSN : 2410-1818

صفة الشريك، ما يعني أن هذه الصفة ضرورية لقبول الدعوى، ويُفهم من ذلك استبعاد الدائنين والعمال من ممارسة هذا الحق. وتعد صفة الشريك كافية لرفع الدعوى، ولا يجوز التنازل عنها مسبقًا، إذ يعدّ كل تنازل مسبق عن حق المطالبة بحلّ الشركة باطلاً.

وقد كرّس القضاء الفرنسي هذه القاعدة باعتبارها قاعدة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حتى ضمن النظام الأساسي للشركة. وقد أكدت المادة 1323 من مجلة الالتزامات والعقود هذا الاتجاه صراحة في فقرتها 3 بالقول «ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل».

ومع ذلك، فإن القاعدة الشهيرة «لا يُسمع لمن يحتجّ بخطئه» nemo auditur propriam turpitudinem allegans- تمنع الشريك، إذا كان هو المتسبب في النزاع، أو كان قد ارتكب خطأً جسيمًا، من التذرّع بذلك لطلب حلّ الشركة.

ومن جهة أخرى، يجب أن يصدر قرار حلّ الشركة عن المحكمة بناءً على طلب الشريك متى توفرت أسباب جدية. ويتعيّن على المحكمة، حرصًا على تحقيق نوع من الاستقرار في حياة الشركة، أن تُقيّم بدقة مدى خطورة الأسباب المطروحة، ومدى مشروعيتها، قبل أن تُصدر حكمها بحل الشركة استنادًا إلى المادتين 1323 من مجلة الالتزامات والعقود والمادة 26 من مجلة الشركات التجارية (اولا). كما يجب على المحكمة أن ترفض إصدار حكم الحلّ إذا تبين امكانية اعتماد وسائل بديلة تُمكّن من الحفاظ على الشركة واستمرارها (ثانيا).

أولا: تقدير المبررات الجدية لحلّ الشركة

لم تبيّن المادة 26 فقرة 2 من مجلة الشركات التجارية مضمون الأسباب الجدية التي يمكن التذرّع بها لطلب حلّ الشركة. غير أن المادة 1323 من مجلة الالتزامات والعقود نصّت على أنه «يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع

الدّليل على وجود نزاع قويّ بينهما بخصوص التّصرّف في الشّركة المذكورة، تأكّد من خلال اتّهام المطلوب نفسه للمدّعي بالاستيلاء على وثائق الشّركة لخاصّة نفسه وقد قام للغرض بالتّنبيه عليه بواسطة عدل التّنفيذ... وهي تصرّفات ومواقف ينتفي معها الاعتبار الشّخصي الذي تستوجبه شركات الأشخاص وتنعدم به فكرة التّعاون المخلص والثقة المتبادلة بين الطّرفين المتخاصمين ... وحيث ثبت تبعا لذلك وجود نزاع قويّ بين الشّريكين المتنازعين وخلافات متبادلة بينهما على معنى المادة 1323 مدني، وحقّ للمدّعي كشريك طلب فسخ شركة المحاصّة المبرمة بينهما، وأضحت الدّعوى لكلّ ذلك مؤيّدة واقعا و قانونا واتّجه لكلّ ذلك الحكم بفسخ الشّركة موضوع التداعي".

ISSN : 2410-1818

قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك»[1]. ويرى الباحث أن هذه الصياغة وردت على سبيل الذكر لا الحصر، ويُمكن التمييز في هذا السياق بين حالتين رئيسيتين:

تتمثل الحالة الأولى في إخلال أحد الشركاء بالتزاماته التعاقدية، سواء كان هذا الإخلال عن قصد أو ناتجًا عن ظروف قاهرة. ومن الأمثلة على ذلك، تخلّف شريك كان قد التزم بتقديم حصة عمل ثمّ امتنع عن أداء عمله لفائدة الشركة.

أما الحالة الثانية فتتمثل في نشوب خلافات حادة بين الشركاء تُعطّل تسيير الشركة، وخاصة حينما تصل الخلافات بين الأغلبية والأقلية إلى درجة من الحدة تؤدي إلى شلل الحياة الاجتماعية[2].

وبما أن زوال الشخصية المعنوية للشركة يجب ألاّ يكون آليا لكل نزاع، فإنه يتعين على القضاة أن يُبدوا بالغ الحرص في تقييم شروط قبول دعوى الحلّ. وقد استقرّ القضاء[3] في هذا الإطار على أن طلب الحلّ لا يُقبل إلا إذا بلغت الخلافات بين الشركاء درجة من الجسامة تؤدي إلى شلّ نشاط الشركة بصورة لا رجعة فيها[4]، ويبدو أن هذه الحالة تتحقق، عند تعذّر تعيين مجلس إدارة أو رئيس مدير عام

---

[1] المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 1755 بتاريخ 11 يونيو 1963، مجلة القضاء والتشريع، 1965، الأعداد 2، 3، 4 و5، ص. 84، المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 173 بتاريخ 31 مارس 1964، مجلة القضاء والتشريع، 1965، الأعداد 2، 3، 4 و5، ص. 17، تونس، القرار رقم 26183 بتاريخ 18 مايو 1966، مجلة القضاء والتشريع، 1969، الأعداد 6 و7، ص. 94، المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 65 بتاريخ 10 مارس 1973، مجلة القضاء والتشريع، 1975، العدد 1، ص. 58.

[2] تنص المادة 1323 من مجلة الالتزامات والعقود على عبارة «سوء التفاهم بين الشركاء». كما تكرس المادة 1844-7-5 من القانون المدني الفرنسي مفهوم «الخلاف». ووفقًا لغالبية الفقه، يجب اعتبار مصطلحي «الخلاف» و«سوء التفاهم» مترادفين. المنصف ذويب، الخلافات بين الشّركاء وانعكاساتها على مصير الشّركة، مجلّة القضاء والتّشريع، جويلية 2002، ص 83.

P. CANIN, La mésentente entre associés, cause de dissolution judiciaire anticipée des sociétés, Droit des sociétés, janvier, 1998, n° 4, p. 4 ; H. MATSOPOULOU, La dissolution pour mésentente entre associés, Revue des sociétés, 1998, p. 21 ; M. HARITIM, La dissolution pour mésentente entre associés, Revue des sociétés, janvier – mars, 1998, p. 22 ;

[3] في قرار رقم 48915 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1996، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة، 1996، ص. 72، اعتبرت الدوائر المجتمعة أن زوال نية الشراكة يشكل سببًا مشروعًا لحل الشركة، بغض النظر عن باقي العناصر التي تميز سوء التفاهم الجدي.

[4] محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 25101، بتاريخ 3 أكتوبر 2003، نشرية محكمة التعقيب 2003، العدد 2، ص. 282 ؛ محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 4216، بتاريخ 12 جانفي 2001، مجلة القضاء والتشريع 2001، العدد 10، ص. 131 ؛ محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 54932، بتاريخ 24 أكتوبر 1996، نشرية محكمة التعقيب 1996، العدد 1، ص. 48 ؛ المحكمة الابتدائية بتونس، حكم عدد 26183، بتاريخ 18 ماي 1969 مجلة القضاء والتشريع 1969، العدد 6، ص. 94 ؛ وفي حكم غير منشور عدد 21673، بتاريخ 7 جانفي 2003، اعتبرت محكمة التعقيب أنه: وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ محكمة الحكم المنتقد لمّا

ISSN : 2410-1818

بسبب انقسام المساهمين إلى مجموعتين متساويتين في رأس المال، ما يجعل اتخاذ أي قرار أمرا مستحيلاً[1].

ولا يُعدّ الحل مبررًا إذا اقتصر الخلاف بين الشركاء على مسائل لا تمسّ بنشاط الشركة، أو إذا كانت الخلافات، رغم تأثيرها السلبي على إدارة الشركة، لا تهدد بقاءها ولا تُعطّل تسييرها بصفة جوهرية[2]. كما أن طلب الحلّ يُرفض إذا كانت مجموعة من الشركاء تملك أغلبية تمكّنها من فرض رأيها دون الإضرار باستمرارية الشركة. وقد قضت بعض المحاكم الفرنسية بعدم وجاهة الحكم بالحلّ طالما أن الشركة مزدهرة اقتصاديًا، وإن كان من المشروع التساؤل حول مدى قدرة شركة مشلولة على الاستمرار طويلاً؟[3]

ثانيا: التدابير البديلة عن حلّ الشركة

أقرّ المشرّع نوعًا من المرونة للحدّ من حالات الحلّ القضائي، حيث سمح للشركاء بإمكانية الإبقاء على الشركة رغم قيام سبب الحلّ، وذلك في إطار حلول بديلة تتيح تجاوز حالة الشلل واستعادة التوازن الاجتماعي.

ويعد الحلّ القضائي لشركة لأسباب جدية خيارًا استثنائيًا لا يُصار إليه إلا إذا ثبت تعذّر المعالجة بوسائل أخرى. ومن هذه الوسائل: تعيين مسير مؤقت تكون مهمته فكّ الأزمة القائمة وتسيير شؤون الشركة إلى حين استعادة توازنها (أ) أو إقصاء الشريك الذي كان سببا في نشأة الخلافات وتعطيل تسيير الشركة، إذا ما ثبت تورّطه المباشر في تفكيك العلاقات داخل الهيكل الاجتماعي (ب).

استندت في قضائها على الخلافات الشّخصيّة بين الطّرفين و توزيع رأسمالها أنصافا بينهما دون بيان المؤشّرات الموضوعيّة الّتي تدلّ على تعطيل سير الشّركة و نشاطها يكون تعليلها غير مقنع و ضعيفا و مخالفا لمقتضيات المادة 1323 من مجلّة الالتزامات و العقود و بالتّالي مستهدفا للنّقض.

Tribunal de 1ère instance de Tunis, jugement n° 26040, du 23 janvier 1973, RTD, 1975, p. 155, note Ph. FOUCHARD ;

[1] C. Cass. Fr. Ch. Com. 27 avril 1971, Bull. 4, 11.

[2] J-P. STORCK, La continuation d'une société par l'élimination d'un associé, Revue des sociétés, 1982, p. 249.

[3] Paris, 5 septembre 1997, Bull. Joly, 1998, § 3, note J-J. DAIGRE ; Paris, 4 octobre 2002, Revue des sociétés, janvier- mars, 2003, p. 166 ; Paris, 16 octobre 2002, Revue des sociétés, janvier-mars, 2003, p. 167.

ISSN : 2410-1818

أ- تعيين وكيل مؤقت

يفترض مبدأ عدم تدخل القاضي في الشؤون الداخلية للشركات، وقاعدة تعيين أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التمثيل خلال حياة الشركة من قبل الشركاء دون سواهم، أن يظل تعيين وكيل مؤقت تدبيرًا استثنائيًا[1]. إلا أنّه، وعندما تكون الأزمة ظرفية، فإن القضاة يميلون إلى تعيين وكيل مؤقت بهدف إعادة التوازن والانسجام داخل الشركة وتجنّب حلّها[2]. ويُناط بهذا الجهاز الاستثنائي القيام مؤقتًا بمهام الهيئات القانونية التي أصبحت عاجزة عن تأدية وظائفها الاعتيادية.

وقبل دخول مجلة الشركات التجارية حيز النفاذ، كانت القانون عدد 97-71 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين، يجيز اللجوء إلى الإدارة القضائية[3] «في نطاق التسوية المخصصة للمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية او بإدارة المؤسسات لقيام نزاع في تسييرها»[4]. وقد جاءت مجلة الشركات التجارية لتكرس مؤسسة الوكيل القضائي حتى وإن ورد النص عليها في حالات معينة فقط. فنصّت المادة 405 المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم على أنه «لا تؤدي وفاة الشريك المقارض بالمال إلى انحلال شركة المقارضة بالأسهم. وإذا تم التنصيص على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فإن هؤلاء يصبحون شركاء مقارضين بالمال ولو كانوا قصرا ولم يقع ترشيدهم. وإذا وقع التنصيص بالعقد التأسيسي على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو فقده لأهليته أو تعذر مباشرته لمهامه فإنه يمكن للقاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية التي بها مقر الشركة وبطلب من كل ذي مصلحة تعيين مسير وقتي يتولى القيام بالأعمال العاجلة وبأعمال الإدارة كامل المدة الضرورية لتغيير الشركة او لتسمية شريك جديد مقارض بالعمل بدون أن تتجاوز تلك المدّة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة».

---

[1] المحكمة الابتدائية بتونس، حكم استعجالي عدد 6759، بتاريخ 5 أبريل 1993، غير منشور، ورد في رسالة هاجر الفريخة، Les techniques permettant d'éviter la dissolution des sociétés commerciales، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بصفاقس 2005، الملحق رقم 4.

Tribunal de commerce de Marseille, référé, 6 décembre 1957, JCP, 1958, 2, 10408, note SEIGNOLLE ; Paris, 28 octobre 1987, RTD Com. 1988, p. 247, observations E. ALFANDARIE et M. JEANTIN ; Tribunal de commerce de Paris, référé, 25 novembre 1993, Revue de jurisprudence commerciale, 1994, p. 161.

[2] المادة 2 من القانون عدد 97-71 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997.

[3] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1997، عدد 91، ص. 2047

[4] المادة 2 من القانون عدد 97-71 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997.

ISSN : 2410-1818

ونعتقد من جانبنا أنه يمكن تعميم هذه الآلية على كافة أنواع الشركات في حالات تعطل التسيير الناتج عن خلافات خطيرة بين الشركاء.

ثانياً: استبعاد الشريك كبديل عن حلّ الشركة

ثار التساؤل عمّا إذا كان من الممكن تحييد الشريك الذي يطالب بحل الشركة لأسباب جدية بإلزامه بالتفويت في جميع حصصه لفائدة الشركة أو لبقية الشركاء الراغبين في شرائها. ويُشبه هذا الحل عملية البتر، إذ يُعدّ تقنية تهدف إلى ضمان استمرار النشاط عبر استبعاد الطرف الذي يمثل مصدر تهديد لبقاء الكيان الجماعي.

وبالاطلاع على القانون المقارن نجد أن المادة المادة 1844-7 من المجلة المدنية الفرنسية لا تتضمن إمكانية الاستبعاد، بل إن الفقرة 5 من المادة نفسها تنص على أن الحلّ القضائي هو الجزاء الوحيد لإخلال الشريك بالتزاماته. وبالاستناد إلى هذه النصوص، أبدت المحاكم الفرنسية رفضًا صريحاً لفكرة الاستبعاد القضائي، واكتفت برفض دعاوى الحلّ عندما يكون الشريك المدعي هو المتسبب في الخلاف، انطلاقًا من القاعدة القائلة بأن الشريك لا يمكنه خلق سبب للحلّ من خلال سلوكه المقصود. ومع ذلك، اعتبرت محكمة الاستئناف بمدينة رانس في قرارها بتاريخ 24 أفريل 1989 أن إجراء الاستبعاد الذي يهدف إلى تعديل تركيبة الشركة مع الحفاظ على استمرارها، لا يتعارض مع طابعها المؤسسي[1]. غير أن محكمة النقض الفرنسية أقرت، في قرارها الصادر بتاريخ 12 مارس 1996، أنه «لا يوجد أي نص قانوني يُخوّل للمحكمة أن تلزم الشريك الذي يطالب بحلّ الشركة بالتفويت في حصصه لفائدة الشركة أو الشركاء الراغبين في شرائها»[2].

أما في القانون التونسي، فيمكن القول إن المشرع كرس الاستبعاد كآلية قانونية بديلة عن الحلّ، ويُمكن أن يكون هذا الاستبعاد اتفاقيًا أو قضائيًا.

[1] Reims, 24 avril 1989, Gaz. Pal. 1989, 2, p. 432, note P. DE FONTBRESSIN ; V. sur la question, J-M. BRENOND DE VAULX, La mésentente entre associés pourrait-elle devenir un juste motif d'exclusion d'un associé d'une société ? JCP, éd, E, 1990, 2, 15921, n° 22.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 12 mars 1996, Droit des sociétés, 1996, n° 96, observations Th. BONNEAU ; D, 1997, p. 133, note Th. LANGLES. V. pour une critique de cette décision, R. POESY, Bref retour sur une question controversée : l'exclusion judiciaire de l'associé d'une société non cotée, Revue de jurisprudence commerciale, 2001, p. 159.

ISSN : 2410-1818

- **الاستبعاد الاتفاقي:** بعد أن نصّت المادة 65 من مجلة الشركات التجارية على أن شركة المفاوضة تُحلّ عند فقدان الأهلية أو إفلاس أحد الشركاء، أجازت في الوقت نفسه لبقية الشركاء أن يقرّروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم مع استبعاد الشريك العاجز أو المفلس، بشرط احترام إجراءات النشر القانونية. وأوردت المادة 406 من المجلة نفسها، والمتعلقة بشركة المقارضة بالأسهم، قاعدة مماثلة عندما نصت على أن تحل الشركة في حالة إفلاس الشريك المقارض الوحيد أو منعه من ممارسة التجارة أو صدور حكم بغيابه أو انعدام أهليته، إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الشركاء بالإجماع استمرارها فيما بينهم. ورغم أن المادة لم تستخدم لفظ «الاستبعاد»، إلا أن الاستمرار مشروط ضمنيًا بإقصاء الشريك المعني.

- **الاستبعاد القضائي:** تنص المادة 1327 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه «إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل 1323 أو بسبب التحجير أو التفليس لأحد الشركاء أو وفاته أو فقده أو عدم أهلية الوارث فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المجلس حكما بخروج الشريك الذي كان سببا في انحلال الشركة أو من قام مقامه ويحكم لهم المجلس بذلك». وقد استند حكم المحكمة الابتدائية بسوسة عدد 482 المؤرخ في 13 جوان 2000 إلى هذه المادة لاستبعاد شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة بسبب تعارض سلوكه مع نية المشاركة (affectio societatis) وإرباكه لسير عمل الشركة[1]. كما قضى بأن الشريك الذي يقوم بعمليات مماثلة لتلك التي تقوم بها الشركة دون موافقة الآخرين يمكن تحميله المسؤولية جزائيًا ومدنيًا واستبعاده قضائيًا. وأكدت المحكمة الابتدائية بجندوبة في حكمها عدد 4127 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993 التوجه نفسه[2]. وقد أيدت محكمة التعقيب هذا المسار في قراراتها عدد 71263 المؤرخ في 13 ماي 1999 وعدد 19780-2002 بتاريخ 31 ماي2003[3]، حيث اعتبرت أن الشركة كيان اقتصادي واجتماعي يجب حمايته من خلال استبعاد الشريك الذي يمسّ بمصالحها. وأكدت محكمة الاستئناف بتونس، في قرارها عدد 12258 بتاريخ 26 أفريل 2005[4]، نفس الفكرة معتبرة أن استبعاد الشريك المسبب للشقاق هو آلية لضمان بقاء الشركة وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي. فبعد التذكير بأحكام المادة 1327 من مجلة الالتزامات والعقود، اعتبرت المحكمة أن هدف المشرّع هو صون الدور الاقتصادي

---

[1] المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 482، بتاريخ 13 جوان 2000، مجلة القضاء والتشريع 2002، ص. 197.

[2] حكم غير منشور، ورد في أطروحة دكتوراه الاستاذة سلمى خالد، L'exclusion d'un associé dans les sociétés commerciales, كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2005.

[3] غير منشور، ورد في المرجع السابق.

[4] غير منشور، ورد في المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

والاجتماعي للشركة وضمان استمرارها عبر استبعاد الشريك الذي يظهر عدم اهتمامه بمصلحتها الاجتماعية.

ويستخلص من الجمع بين استقراء المادتين 1323 و1327 من مجلة الالتزامات والعقود أن إمكانية استبعاد الشريك المسبب للشقاق تخضع لعدة شروط. فمن جهة أولى لا يمكن أن يستبعد الشريك المسبب للشقاق إلا بموجب حكم قضائي. فحين يُبادر أحد الشركاء إلى رفع دعوى في حلّ الشركة لأسباب جدّية، يجوز لبقية الشركاء الراغبين في مواصلة النشاط المشترك أن يطلبوا من المحكمة استبعاد الشريك الذي قدّم مطلب الحلّ، وذلك تفاديًا لانحلال الشركة وزوالها. وتحتفظ المحكمة بمطلق السلطة التقديرية للفصل في المسألة، فلها أن يقرّر، بحسب ظروف القضية ومعطياتها، إمّا استبعاد الشريك المعني أو الحكم بحلّ الشركة.

ومن جهة ثانية، يشترط لقبول مطلب الاستبعاد أن يُقدَّم الطلب قبل صدور الحكم القضائي القاضي بحلّ الشركة. إذ لا يُتصور منطقيًا ولا قانونيًا أن يُطلب استبعاد الشريك بعد حل الشركة بحكم قضائي بات.

ومن جهة أخيرة، يجب أن يوجه مطلب الاستبعاد، وفق ما يقرّره الفصل 1327 من مجلة الالتزامات والعقود، ضد «الشريك الذي كان سببا في انحلال الشركة». فإذا كانت العلّة الكامنة وراء حلّ الشركة تتمثل في نزاع خطير بين الشركاء بلغ حدّ القطيعة أو العداء الذي يحول دون استمرار العلاقة بين الشركاء، فإنّ الشريك الذي أقام الدعوى في حلّ الشركة يُعتبر المتسبب في نشوء تلك الحالة، ويجوز بالتالي استبعاده. أما إذا كان سبب طلب الحلّ هو إخلال أحد الشركاء بالتزاماته الجوهرية أو عجزه التام عن تنفيذها، يكون ذلك الشريك هو المعني حصرًا بالاستبعاد، باعتباره السبب الفعلي لزعزعة التوازن داخل الشركة.

ويستخلص مما سبق أن الاستبعاد يُعدّ آلية قانونية تهدف إلى حماية استمرار الكيان الاجتماعي، من خلال إزاحة العنصر المسبّب للاضطراب الذي يهدّد الشركة بالزوال. ويُشكّل هذا التوجّه تجسيدًا لمبدأ توازن المصالح بين الشركاء، إذ يُراعى فيه كل من مصلحة الشركة في البقاء والاستمرار، ومصلحة الشريك المتسبب في النزاع في أن يُستمع إليه وأن يُبتّ في وضعه وفقًا لضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: إبطال المداولات الاجتماعية

ISSN : 2410-1818

يرى أنصار اتجاه استبعاد تدخل القضاء في العلاقات الاقتصادية أنّ تدخل القاضي في حياة الشركة، قد يُفضي إلى نوع من «التسيير القضائي» للشركة، وأن هذا التدخل لا يخلو من المؤاخذات. فمن جهة أولى، يظل تكوين القاضي في جوهره قانونيًا، فلا يمكنه الإلمام الدقيق بشؤون الشركة، ولا بخفايا التقنيات المحاسبية، والمالية، والتجارية، وأساليب التسيير والإدارة. وهو ما قد يُضعف قدرته على تقييم الوضعيات الواقعية واتخاذ قرارات فعّالة تتماشى مع خصوصيات عالم الأعمال.

ومن جهة ثانية، تقضي الفلسفة العامة لقانون الشركات بأنّ صلاحيات إدارة وتسيير الشركة موكولة حصريًا إلى هياكلها القانونية، أي أجهزتها الممثلة قانونًا، وأنّه في حال نشوب صعوبات أو نزاعات، فالمفروض أن يُفصل فيها إمّا من قبل الجمعية العامة للشركاء، بصفتها السلطة العليا ذات السيادة، أو يُلجأ إلى القضاء كملاذ أخير لطلب حلّ الشركة لأسباب جديّة[1].

ومن جهة ثالثة وأخيرة، وفيما يخصّ النزاعات بين المساهمين، فإنّه يُخشى من أن تؤدي الممارسات القضائية إلى إضعاف فعالية قاعدة حكم الأغلبية، من خلال السماح للأقليات بالمبالغة في اللجوء إلى القضاء كوسيلة لتعويض عجزها عن فرض إرادتها داخل الأجهزة الاجتماعية. وبهذا تُصبح المحكمة، بشكل غير مباشر، أداة لتعديل موازين القوى داخل الشركة، وهو ما يتنافى مع منطق العمل الديمقراطي داخل الهيئات التقريرية[2].

لكن الملاحظ أنّ تدخل القضاء بات، منذ سنوات، أحد السمات البارزة في تطوّر القانون عمومًا[3]، وقانون الشركات على وجه الخصوص[4]. ويرجع هذا التدخل إلى عوامل متعدّدة، منها تعقّد

---

[1] B. BOULOC, note aux grands arrêts de la jurisprudence commerciales, 1982, p. 221.

[2] J–J. CAUSSIN et A. VIANDIER, Chroniques de droit des sociétés, JCP, 1991, éd, E. 61, n° 5.

[3] في سنة 1976، كتب أحد الفقهاء الفرنسيين قائلاً: «إنّ تنامي التدخل القضائي يُعدّ أحد السمات البارزة للقانون الفرنسي المعاصر. ومهما يكن المجال الذي تنتمي إليه، فإنّ جميع الإصلاحات التشريعية الكبرى تحمل بصمته».

R. CONTIN, Les données et les critères du choix entre les différents types d'intervention : la nomination d'un contrôleur de gestion, *in*, les entreprises en difficultés, actes du colloque de l'association droit et commerce, des 1er et 2 mai 1976, Revue de jurisprudence commerciale, 1976, numéro spécial, p. 296).

[4] رشيد الصّبّاغ، دور القاضي في إدارة الشّركات التّجاريّة، ملتقى حول مجلّة الشّركات التّجاريّة في 11 و 12 أفريل 2003، مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة، تونس 2004، ص. 227، التّيجاني عبيد، حقوق المساهم في الشّركات خفيّة الاسم، مجلّة القضاء والتّشريع، 1998، ص. 9، صابر الغربي، تدخّل القاضي في تسيير الشّركات، مجلّة القضاء والتّشريع، أكتوبر 1995، ص. 119، توفيق بن نصر، تدخّل القاضي لتحقيق الأبعاد الاقتصادية للشّركات التّجاريّة، المجلّة القانونيّة التّونسيّة، 1994، ص. 65.

ISSN : 2410-1818

وتعدد المصالح التي تجمعها الشركة في كيانها القانوني، وحِدّة الصراعات والتجاذبات بين المساهمين أو الشركاء[1]، وإلى تكرار الأفعال التي تسبّب أضرارًا، سواء داخل الشركة أو في علاقاتها مع الغير[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى الدفاع عن هذا التدخل القضائي، على أن يلجأ إليه كاستثناء، باعتباره «صمام أمان»، ضد ما وصفه «ألاكسيس دو توكمفيل» بـ«طغيان الأغلبية»، وضد ما يُسمّيه «جان جاك ديغر» بخطر الانحراف الوظيفي الذي يُهدد كل كيان اجتماعي، حيث ينبغي للأغلبية داخل الشركة أن تدرك أنّها قد تكون على خطأ، مهما كانت قوتها العددية[3]. وفي مثل هذه الحالات، يضمن القاضي التوازنات الداخلية، ويُؤدّي وظيفة تعديلية، تحمي الأقليات وتكبح تجاوزات الأغلبية، بما يعزّز الثقة في النظام القانوني ويضمن استقرار الحياة الاجتماعية للشركات.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب الاعتراف بالتدخل القضائي خاصة في إدارة الشركات التجارية التي تمر بصعوبات الاقتصادية. وقد وصف الأستاذ جاك ميستر في مقال بعنوان «تأملات حول سلطات القاضي في حياة الشركات»، قانون الإجراءات الجماعية الفرنسي[4] بأنه «العدالة في خدمة المؤسسة المتعثرة». وكذلك الأمر في تونس، فإن القاضي يُستدعى لمرافقة المؤسسة في أزماتها الاقتصادية[5]، ويلعب دورا بارزا في مختلف مراحل إجراءات التسوية القضائية، إذ يبادر بفتحها، ويشرف على سيرها، ويتحمل مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن مصيرها[6].

---

[1] P. HEBRAUD, Jurisprudence française en matière de droit judiciaire privé, Référé commercial, RTD Civ., 1970, p. 401.

[2] وهذا ما ينطبق، على وجه الخصوص، على المناورات التي يقوم بها أحد المجموعات المالية بهدف الاستحواذ على السيطرة على شركة منافسة، في ظل ظروف تتّسم بالسرية أو باستغلال تعسفي للنفوذ الاقتصادي، مما يُلحق ضرراً بشركاء الشركة المستهدفة بالسيطرة.

[3] J. MESTRE, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, p. 114.

[4] J. MESTRE, Réflexions sur les pouvoirs du juge dans la vie des sociétés, Journal des agréés, 1985, p. 208.

[5] القانون عدد 95-34 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 99-63 المؤرخ في 15 جويلية 1999، وبالقانون عدد 2003-79 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003، والذي تم الغاؤه وتعويضه بموجب القانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 يتعلّق بالإجراءات الجماعية.

[6] H. LECUYER, Préface à l'ouvrage de Madame Najet BRAHMI ZOUAOUI, L'intervention judiciaire dans les procédures de redressement des entreprises en difficultés économiques, 1ère édition, 2006, p. 4

ISSN : 2410-1818

كما اعترف المشرع التونسي بإمكانية التدخل القضائي في تسيير الشركات التجارية في حالة ما يُعرف بـ«الصعوبات السياسية» داخل الكيان الاجتماعي. واستنادًا إلى مقتضيات الفقرة 1 من المادة 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، التي تنص على أنه «يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل»، فإن مجرد قيام خطر وشيك وحقيقي يهدد الشركة، وخاصة إذا أصبح تسييرها غير مؤمَّن بطريقة سليمة، سواء كان ذلك بسبب احتمال اتخاذ الأغلبية قرارات قد تكون مضرّة بالمصلحة الاجتماعية، أو بسبب تهديد حقيقي لاستمرارية الشركة نتيجة خلافات بين الشركاء أو بسبب عجز أو شلل في هياكلها، فإن المحاكم تقرّ بحق كل ذي مصلحة – وعلى رأسهم الشركاء – في اللجوء إلى القاضي الاستعجالي قصد المطالبة بتعيين متصرف قضائي.

ويُكلَّف هذا المتصرف القضائي بحماية أصول الشركة، وضمان تسييرها مؤقتا، والدفاع عن حقوق أقلية المساهمين، والعمل على تذليل الأزمة التي تمرّ بها الشركة. وقد قضى رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة، في قضية «هيل-ديار»، بعد أن تبيّن له أنّ الخلاف بين الشركاء من شأنه أن يُلحق ضررًا حقيقيًا بمصالح الشركة، بتعيين متصرف قضائي أُوكلت إليه مهمة إدارة شؤون الشركة بصورة مؤقتة[1].

غير أنّ تدخل القاضي في هذا السياق لا يجب أن ينقلب إلى تدخّل فجّ في الشؤون الداخلية للشركة. ولذلك، اشترطت محكمة التعقيب، ضمانًا للتوازن، أن يفضي النزاع القائم بين هياكل الشركة إلى شللها الفعلي[2]. ويُستخلص من ذلك أنّ تعيين متصرف قضائي لا يُعدّ مبرّرًا في الحالات التي تواصل فيها أجهزة الشركة أداء وظائفها بشكل عادي رغم وجود خلافات بين أعضائها.

ويعكس هذا التوجه القضائي حرصًا على التوفيق بين ضرورة التدخل لحماية الكيان الاجتماعي من الانهيار، وبين الحفاظ على استقلالية الأجهزة الشرعية للشركة في تسييرها، دون أن تتحوّل سلطة القاضي إلى سلطة وصاية أو إدارة بديلة.

ويبدو أن تدخّل القاضي في حياة الشركات قد اكتسى بُعدًا جديدًا مع صدور مجلّة الشركات التجارية. فقد سعى واضعو هذه المجلّة إلى تحقيق الفعالية من خلال التنصيص في العديد من

المنصف الكشو، علاقة القاضي بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية، مجلّة دراسات قانونيّة، مجلّة تصدرها كلّية الحقوق بصفاقس، عدد 14، 2007، ص. 163.

[1] المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 12799، بتاريخ 22 أكتوبر 1987.

[2] محكمة التعقيب، قرار عدد 51214، بتاريخ 18 جانفي 1996، المجلة التونسية للقانون، 1996، ص. 315.

ISSN : 2410-1818

المواضع على إمكانيّة اللجوء إلى القضاء، بغية إلزام المتمرّدين على احترام القانون وعلى صون مصالح جميع الأطراف المعنيّة بسير الشركة[1].

ولم تُستثنَ مسألة الطبيعة القانونية لحقّ التصويت من الجدل القائم حول الطابع العقدي أو المؤسّسي للشركة. فوفقًا للاتجاه العقدي، يُعتبر التصويت امتيازًا فرديًا يرتبط بملكيّة الأسهم أو الحصص، ويُعدّ حقًا شخصيا يمكن للشريك ممارسته بكل حرّية، انسجامًا مع إرادته ومصلحته الشخصيّة[2]. أمّا الاتجاه المؤسّسي فينظر إلى التصويت باعتباره حقّا وظيفا يُمارَس في إطار تحقيق المصلحة الاجتماعية، فالشريك لا يُدلي بصوته من منطلق اعتبارات نفعية أو مالية، بل يتعيّن عليه أن يضع نصب عينيه حسن تسيير الشركة وضمان توازنها.

وبين هذين الطرحين، ظهرت نظرية وسطى تُقرّ بالطبيعة المركّبة لحقّ التصويت، وترى أنّه من غير الممكن حصره في قالب قانوني واحد[3]. ويلاحظ الأستاذ دانيال شميت في هذا الإطار، أن «حقّ التصويت، سواء من حيث وظيفته أو غايته، هو حقّ اجتماعي، وُجد لتكوين إرادة الجماعة وخدمة مصلحة الكيان الجماعي، الذي تعدّ فيه المصلحة الفردية للمساهم مجرّد نتيجة من نتائجه»[4].

وانطلاقًا من هذا الطرح الأخير، فإنّ أيّ انحراف عن هذه الغاية، كأن يستخدم الشريك صوته بهدف تحقيق مصالح أنانية تتعارض مع مصلحة الشركة، يُعتبر تعسفًا في استعمال الحقّ ويُعرّض صاحبه للمساءلة القضائية. وتتجلّى أولوية المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية، في أسبقية التصوّر المؤسّسي للشركة على تصوّرها التعاقدي، خاصّة في حالات ما يُعرف بإلتعسف في استعمال سلطة التصويت، سواء من قبل الأغلبية أو الأقلية، أو حتى عند تساوي الأصوات، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ«التعسّف عند التساوي».

ويُقصد بإساءة استعمال حق التصويت من قبل الأقلية، الحالات التي يعمد فيها شركاء يمتلكون أقلية مانعة إلى الاعتراض، بدافع مصلحتهم الشخصية، على اتخاذ قرار ضروري لبقاء

---

[1] S. KOLSI, Essai sur l'intervention du juge dans la vie des sociétés, RTD, 2003, p. 141.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 24 avril 1990, JCP, 1991, éd, E. n° 8, note M. JEANTIN.

[3] D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, tome 21, Sirey, Paris, 1970, n° 56, p. 39.

[4] D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, tome 21, Sirey, Paris, 1970, n° 56, p. 39.

ISSN : 2410-1818

الشركة أو حيوي لاستمرارها. ولا جدال في أن الشريك الأقلّي يملك قانونًا الحق في الاعتراض على الأغلبية. وقد قُضي بأنه «لا يُفترض ضرورة مشاركة جميع الشركاء على قدم المساواة في السعي لتحقيق المصلحة المشتركة أن يُلزم الشريك الأقلّي بالتصويت لصالح قرار يتعارض مع مصلحته الشخصية»[1]، وقد أدى ذلك إلى تساءل بعض الفقهاء حول «جدوى مشاركة الأقلية في اتخاذ القرار عبر التصويت إذا لم يكن بالإمكان ممارسة سلطة التعطيل الملازمة لها بشكل حر؟» [2]. غير أن ممارسة هذا الحق لا ينبغي أن تتحول إلى ضرب من الأنانية أو التعسف في استعماله.[3]

ومن ثم، فإن للقضاة سلطة معاقبة السلوك المناهض للمصلحة الاجتماعية الصادر عن أقلية تحركها اعتبارات شخصية تضر بالمصلحة المشتركة[4]. ولا يجب أن يترددوا، متى اقتضت الحاجة، في إصدار حكم يُثبت وقوع التعسف ويُعدّ هذا الحكم بمثابة اعتماد للقرار موضع الخلاف[5].

ولا يقتصر تعسف الأقلية على مجرد التعسف في استعمال حق التصويت، بل قد يتجلى، وفقًا لما عبّر عنه الأستاذ «أ. قسطنطين» [6]، في صورة «استبداد الضعفاء»، وهو توصيف يستوعب في قانون

---

[1] Paris, 26 juin 1990, D, 1990, IR, p. 222, Revue des sociétés, 1990, p. 613, note M. BOIZARD.

[2] J–P. SORTAIS, Abus de droit (majorité, minorité, égalité), Rép. Sociétés, Dalloz, mars 2003, n° 42.

[3] L'expression a été utilisée par le professeur M. BOIZARD dans sa note sous C. Cass. Fr. Ch. Com. 26 juin 1973, Revue des sociétés, 1976, p. 613.

[4] في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بسوسة، عدد 14663، بتاريخ 12 أبريل 1990،

كانت محكمة الاستئناف مدعوة للبت في دعوى بطلان مداولة جماعية بدعوى وجود تعسف في استعمال الأغلبية، تبيّن لها وجود تعسّف في استعمال الأقلية. وجاء في هذا القرار أنه: وحيث وعلاوة على ذلك فإنّ هذه الدّعوى ترمي إلى تحسين وضعيّة الأقلّيّة داخل الشّركة المذكورة وربّما تمكينهم إذا ما استجابت المحكمة إلى دعواهم من الاستحواذ على الأغلبيّة فيها وقلب موازين القوى داخلها هي وإن برزت في شكل تعسّف الأغلبيّة فهي في واقع الأمر تشكّل تعسّف الأقلّيّة بطلب الإبقاء لما يستجيب لحاجيّاتها وتجاوز ما يتنافى معها.

[5] C. Cass. Fr. Ch. Com. 14 janvier 1991, Revue de jurisprudence commerciale, 1992, n° 465, p. 367 ; Voir sur la question, J. BRANCHUT, Les abus de minorité dans la société anonyme, Thèse, Université de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales de Paris (Paris II), 1974 ; Ph. MERLE, L'abus de minorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre, 1991, numéro spécial.

[6] A. CONSTANTIN, La tyrannie des faibles. De l'abus de minorité en droit des sociétés, *in* Aspects actuels du droit des affaires, Mélanges en l'honneur de Yves GUYON, Dalloz, Paris, 2003, p. 213 et s.

ISSN : 2410-1818

الشركات أشكالًا من الاستعمال المزاجي أو الكيدي للحقوق الاجتماعية، كطلب تعيين خبير لتقييم الإدارة أو الطعن في قرارات الهيئات الاجتماعية.

وقد تُغري هذه الحقوق بعض الشركاء الأقلّيين سيئي النية لا لاستعمالها في سبيل حماية المصلحة الاجتماعية كما هو مفترض، بل قصد زعزعة موقع الأغلبية وإرباك سلطتها داخل الشركة.

ويستخلص من ذلك أنّ القانون، وإن كفل للكل حق الدفاع عن مصالحهم، فإنه لا يُجيز تحوير هذه الحقوق إلى أدوات للإضرار بالنسيج المؤسّسي أو للتعطيل المفتعل لمسار التسيير الجماعي.

كما يمكن أن يتجلى التعسف في استعمال الحق في صورة إساءة استعمال مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى شلل في سير عمل الشركة. وقد قُضي، بخصوص شركة ذات مسؤولية محدودة تجمع بين شقيقين، بأن رفض أحدهما التصويت على اقتطاع الأرباح لضمّها إلى الاحتياطات، في حين كانت الشركة بحاجة إليها لإنجاز استثمار هام، يُعدّ تعسفًا في استعمال المساواة[1].

أما بالنسبة للتعسف في استعمال الحق من قبل الأغلبية، فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي، على أنه يتحقق تعسف الأغلبية عندما يُتخذ قرار جماعي «بما يخالف المصلحة العامة للشركة، وبغرض وحيد يتمثل في تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب أعضاء الأقلية»[2]. ويُستخلص من

[1] C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 juin 1998, Revue des sociétés, janvier– mars 1999, p. 103 et s. Bull. Joly, 1998, p. 1083, note P. LE CANNU.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 18 avril 1961, JCP, 1961, 2, 12164, note D. BASTIAN, D. 1961, p. 661 ; Gaz. Pal. 1961, 2, p. 15 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 octobre 1963, RTD Com. 1966, p. 115 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 11 octobre 1967, RTD Com. 1968, p. 94; C. Cass. Fr. Ch. Com. 21 janvier 1970, RTD Com. 1970, p. 738 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 2, 17337, note Y. GUYON ; Paris, 17 novembre 1972, RTD Com. 1972, p. 431 ; Paris 7 novembre 1972, RTD Com. 1972, p. 917 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 janvier 1991, Revue des sociétés, 1991, Somm. Jur. p. 345 ; Paris, 24 janvier 1992, Dr. Sociétés, 1992, n° 138, obs. H. LE NABASQUE. V. sur la question, A. PEYTEL et G. HEYMANN, De l'abus de droit dans les sociétés commerciales, Gaz. Pal. 1951, Doctrine, p. 50 ; G. HEYMANN, La notion d'abus de droit et la censure judiciaire de la gestion des sociétés commerciales, Gaz. Pal. 1965, 1, Doctrine, p. 15 ; G. HEYMANN, La sanction de l'abus de droit après la réforme du droit des sociétés, Gaz. Pal. 1971, Doctrine, p. 76.

ISSN : 2410-1818

هذا الاجتهاد القضائي أن أي قرار يصدر عن هيئة اجتماعية لا يتمتع بحصانة ضد وصمة إساءة استعمال الأغلبية.

وقد تم اعتبار الأغلبية متعسفة في عدة حالات، من بينها، منح تسيير أصل تجاري من طرف شركة إلى أخرى أُنشئت خصيصًا من قبل أعضاء الأغلبية لخدمة مصالحهم، بما يُترجم إلى تحويل غير مباشر لأصول الشركة[1]، أو تحمل ديون شركة تابعة بشكل يهدف إلى تمكين أحد المديرين، والذي كان في الوقت نفسه عضوا ضمن المجموعة الأغلبية في الشركة الأم، من الإفلات من حكم كان يوشك أن يُصدر ضده، بإتمام النقص في أصول الشركة التابعة[2]، وكذلك عند صرف مكافآت مبالغ فيها لفائدة المديرين المنتمين إلى الأغلبية، بالنظر إلى حجم نشاطهم ومردود الشركة[3]، أو عند تعيين إداريين من أقارب المساهمين في الأغلبية رغم تعارض هذا التعيين مع المصلحة الاجتماعية[4]، أو استخدام آلية الترفيع في رأس المال لصالح الأغلبية، على نحو يحرم الأقلية من التمتع بمنحة الإصدار التي يحق لهم المطالبة بها، ويمنعهم في الآن ذاته من ممارسة حقهم في الأفضلية في الاكتتاب[5]، أو في حالة تحويل شركة مساهمة إلى شركة توصية بالأسهم، وهو تحويل يضرّ بمصالح أقلية المساهمين[6].

ويُظهر هذا التوجه القضائي أن القانون لا يسمح للأغلبية باستغلال تفوقها العددي لتحقيق مصالح فئوية ضيقة تضر بالعدالة داخل الكيان الاجتماعي، وتُقوّض توازن العلاقات بين الشركاء، خاصة متى كان ذلك على حساب المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للشركات، وفي مقدمتها المصلحة الجماعية، والمساواة في المعاملة، والتوازن بين الحقوق والواجبات داخل الهيكل المؤسسي.

---

[1] C. Cass. Fr. Ch. Com. 8 juin 1973, RTD Com. 1973, p. 586, Observations R. HOUIN.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 2, 1733, note Y. GUYON ; RTD Com. 1972, p. 930, Observations R. HOUIN.

[3] Grenoble, 6 mai 1964, Gaz. Pal. 1964, 2, p. 208.

[4] C. Cass. Fr. Ch. Com. 24 avril 1990, JCP, 1991, éd. E. 2, 122, note M. JEANTIN.

[5] TGI, Chartres, 15 janvier 1991, Gaz. Pal. 1991, 1, 211, note J-M. MARCHI.

[6] Tribunal de commerce de paris, 29 juin 1981, Gaz. Pal. 1981, 2, P. 687, note P. de FONTBRESSIN ; Revue des sociétés, 1982, p. 791, note GUILBERTEAU.

ISSN : 2410-1818

وقد تبنّى كل من المشرع والقضاء[1] التونسيين، مفهوم تعسف الأغلبية. فإلى جانب إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها الائتمانية، وإساءة استعمال السلطات والأصوات، التي اعترف بها المشرع منذ زمن طويل في مجلّة التجارة واستمرّ العمل بها ضمن أحكام مجلّة الشّركات التّجاريّة[2]، فقد كرّست هذه المجلة مبدأ تعسف الأغلبية. فطبقًا للفقرة 1 من المادة 290 من مجلّة الشّركات التّجاريّة، في صيغتها المعدّلة بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بالمبادرة الاقتصادية، «يمكن للمساهمين المالكين لعشرين بالمائة على الأقلّ من رأس مال الشركة أن يطلبوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرّة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير». ومن جانبها، نصت المادة 477 من المجلّة نفسها على أنه «يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأس مالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المشروعة للأقلية».

ويوحي استقراء متن هاتين المادتين، أن استخدام حرف العطف «و» في منطوقهما، بأن القرار لا يكون تعسفيًا إلا إذا جمع بين خرق لمبدأ المساواة بين الشركاء وتعارضه مع المصلحة الاجتماعية. وقد دافعت بعض أوساط الفقه الفرنسي عن هذا التوجه. إذ يرى الأستاذ D. GIBIRILA أن «مجرد الإخلال بالمساواة لا يكفي وحده، لأنه قد يكون في مصلحة الشركة. كما أن مجرد خرق المصلحة

---

[1] قضت المحكمة الابتدائية بتونس بأن تعسّف الأغلبية يتحقق «عندما لا تراعي هذه الأغلبية في قرارها سوى مصالحها الخاصة، وذلك على حساب مصلحة المؤسسة أو مصلحة الأقلية». ومع أنّ المحكمة قد رفضت التدخّل في تسيير الشركة، فإنّها أقرت لنفسها مع ذلك الحقّ في إبطال القرارات الاجتماعية سواء بسبب مخالفتها للشكل القانوني أو بسبب تعسّف الأغلبية.

Tribunal de 1ère instance de Tunis, Jugement n° 134, du 30 juillet 1973, RTD, 1975, 2, p. 162 et s, note Ph. FOUCHARD, RJL, janvier– février, 1974, p. 70.

المحكمة الابتدائية بتونس، حكم عدد 1895، بتاريخ 28 ديسمبر 1988، الاحداث القانونية التونسية 1990، عدد 3، ص. 112، تعليق محمد العربي هاشم، المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 14663، بتاريخ 12 أبريل 1990، المجلة التونسية للقانون، 1990، ص. 336، تعليق محمد العربي هاشم، محكمة التعقيب، قرار تعقيبي مدني عدد 22409، بتاريخ 22 فيفري 1989، المجلة التونسية للقانون، 1990، ص. 389، تعليق محمد العربي هاشم، زهير عروس، تعسّف الأغلبيّة بالشّركات خفيّة الاسم، ضمن إشكاليّات التّسيير للشّركات خفيّة الاسم، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بصفاقس، 29 فيفري و 1 مارس 1996، ص. 34.

[2] المواد 51 و146 و158 و223 من مجلّة الشّركات التجاريّة.

ISSN : 2410-1818

الاجتماعية لا يكفي بدوره للطعن في العملية محلّ النقد، لأن تقييم مدى ملاءمة التوجهات الاستراتيجية والاقتصادية للشركات لا يدخل ضمن صلاحيات المحاكم»[1].

ويبدو من وجهة نظرنا أن المشرع، اختار، من خلال هذين النصّين، امكانية المطالبة ببطلان القرارات الاجتماعية (ج) وتحميل الأغلبية المسؤولية، سواء بسبب مخالفتها للقانون الأساسي للشركة، أو لتعارضها مع مصلحتها (أ) وما تولّده من خرق لمبدأ المساواة بين الأغلبية والأقلية (ب).

وتُجسّد هذه المقاربة الثنائية اتجاه إرادة المشرّع إلى تعزيز قواعد الحوكمة الرشيدة ومنع هيمنة الأغلبية، خاصة في السياقات التي تكون فيها هذه الأغلبية عرضة لاستغلال سلطتها على نحو يهدد التوازنات الداخلية للشركة ويُلحق الضرر بالمصلحة العامة فيها.

أ- عدم توافق قرارات الأغلبية مع مصلحة الشركة

إذا كانت الأغلبية تملك قانونًا سلطة فرض قراراتها على الأقلية، فلا ينبغي إغفال أنّ المشرع خولها هذه السلطة خدمةً للمصلحة العامة للشركة لا لتحقيق مصلحتها الشخصية. وبناءً عليه، تُعدّ تعسفيةً كلّ قرارات لا تتوافق مع المصلحة العامة للشركة. وفي نطاق القانون الجزائي للأعمال[2]، وعند الحديث عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أو سمعتها الائتمانية، فإنّ مصلحة الشركة تتميّز

[1] D. GIBIRILA, Droit des sociétés, éd, ellipses, 1997, n° 652, p. 288.

[2] تمكن قراءة المواد 51 و146 و158 و223 من مجلّة الشّركات التجاريّة من استخلاص العناصر الثلاثة المكوّنة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها، وهي على التوالي: استعمال أموال الشركة وائتمانها، والإضرار بالمصلحة الاجتماعية، والعنصر القصدي المتركّب من سوء النيّة بوصفه قصداً عاماً، وتحقيق مصلحة شخصية بوصفه قصداً خاصاً، أي المصلحة الذاتية للمسيرين الاجتماعيين.

ISSN : 2410-1818

عن كلّ من غرض الشركة[1] ومصلحة الشركاء[2]، وتعتمد في تقييمها على معايير غياب المقابل[3] أو وجود خطر اجتماعي محقق[4]. ويقدر تعسف الأغلبية، بالنظر إلى غرض الشركة سواء بصفة مجرّدة أو بحسب ممارستها الفعلية.

---

[1] تتميّز المصلحة الاجتماعيّة عن الغرض الاجتماعي في كون التصرف الإداري قد يكون مطابقًا للغرض الاجتماعي، ومع ذلك يُخالف مصلحة الشركة. فقد يكون الإقراض بمعدّل فائدة عادي أو حتى مرتفعًا منافياً للمصلحة الاجتماعيّة، إذا تبيّن بوجه جليّ أنّ المبالغ التي خُصّصت لهذا الغرض كان من الأجدر توجيهها نحو أهداف أخرى أكثر انسجامًا مع مصالح الشركة، وأنّ من شأن ذلك أن يوفّر لها منافع أوفر وأكبر.

[2] تم طرح نظريتين لتبرير التمييز بين المصلحة الاجتماعية ومصلحة الشركاء. تعتمد الأولى على اعتبار الشركة شخصية اعتبارية مستقلة، حيث تُميّز المصلحة الاجتماعية عن مصلحة الشركاء لتعبّر عن مصلحة الشخصية المعنوية ذاتها. وبما أن أموال الشركة هي ملك للشركة بصفتها شخصية معنوية مستقلة وليست ملكًا لشركائها، فإن موافقة الجمعيّة العامة حتى وإن كانت بالإجماع، لا تؤثر على مسؤولية المدير. ويمكن أن يُدان مدير شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك واحد بتهمة إساءة استعمال أموال الشركة. تتمتع الشركة بمصلحة مستقلة ومتميزة عن مصالح شركائها، حتى في حالة وجود شريك وحيد.

أما النظرية الثانية فتتمثل في اعتبار الشركة «منشأة»، حيث لا يقتصر الاهتمام بالمصلحة الاجتماعية على مصلحة الشركاء فقط، بل يشمل أيضاً مصالح الموظفين والدائنين والموردين والعملاء، وحتى الدولة. ومع ذلك، لا ينفصل مبدأ المصلحة الاجتماعية تمامًا عن مصلحة الشركاء، إذ أن الشركاء يوافقون على تقديم مساهماتهم بهدف زيادة ثروتهم الخاصة، وعلى الرغم من أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية التي تميزها عن الشركاء، فإن هذه الشخصية المعنوية ليست سوى آلية قانونية تسهل عمل الشركة، ولا يمكنها إلغاء المصالح الفردية للشركاء.

وتؤكد المواد 1249 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 2 من قانون الشركات هذا المنظور، حيث تنص على أن الشركة تُنشأ بهدف تمكين أعضائها من تقاسم الأرباح الاجتماعية أو الاستفادة من الوفورات التي قد تنشأ عن النشاط الاجتماعي. أما المادة 1833 من القانون المدني الفرنسي فتوضح الأمر بشكل أكبر، إذ تنص على أن «على كل شركة أن يكون لها غرض مشروع وأن تُنشأ لمصلحة الشركاء المشتركة.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 30 septembre 1991, Revue des sociétés, 1992, p. 356, note B. BOULOC ; C. Cass. Fr. Ch. Crim. 19 octobre 1971, D, 1972, Somm. p. 8 ; C. Cass. Fr. Ch. Crim. 5 novembre 1963, D, 1964, p. 52, C. Cass. Fr. Ch. Crim. 14 juin 1993, Revue des sociétés, 1994, p. 90, note B. BOULOC.

[3] بما أن هدف الشركة هو تحقيق الأرباح، فإن أي استعمال لممتلكاتها أو لائتمانها لا يعود عليها بأي منفعة يُعتبر مخالفًا لمصلحة الشركة. ومن الأمثلة على ذلك الضمان المقدم في صفقة تجارية لم تشارك فيها الشركة، أو الكفالة التي تُعطى بدون عمولة. ومع ذلك، لا يُشترط أن يكون هذا المنفعة فورية. فالممارسة العملية في عالم الأعمال تُظهر أن التزام الشركة دون مصلحة مباشرة قد يكون ضروريًا أحيانًا، لأنه قد يُسهّل مصالحها مستقبلاً. ويكفي أن لا يشكل هذا الفعل عقبة تحول دون تحقيق منافع أكبر لاحقًا.

Tribunal de grande instance de la Seine, 5 juillet 1960, Revue des sociétés, 1961, p. 82).

[4] وفقًا لعبارة غالبًا ما تستخدمها الدائرة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية، لكي يُعتبر الفعل مخالفًا لمصلحة الشركة، يكفي أن يعرض الأصول الاجتماعية لخطر لم يكن ينبغي أن تتعرض له.

ISSN : 2410-1818

ويُفهم غرض الشركة، من الناحية الشخصية، باعتباره المقابل المنتظر من قبل كلّ شريك نظير مشاركته في الشركة، أي تقاسم الأرباح وتوزيعها. وتُعتبر تعسفية كلّ قرارات لا تتماشى مع هذا الغرض. وعلى هذا الأساس، فإنّ تخصيص الأرباح للاحتياطي، حتى وإن لم يُرضِ الأقلية، لا يُعدّ تعسفًا طالما أنّه يوفّر تمويلاً ذاتيًا نافعًا للشركة في ظلّ ظروف ترتفع فيها كلفة اللجوء إلى رؤوس الأموال الخارجية[1]. غير أنّ الإصرار على تخصيص الأرباح ولعدة سنوات متتالية لتكوين احتياطي استثنائي، دون توزيع جزء منها، يُعدّ إساءة من قبل الأغلبية في استخدام سلطتها إذا لم يكن هناك مبرّر موضوعي لهذا الإجراء[2].

أمّا من الناحية الموضوعية، فيفهم غرض الشركة باعتباره النشاط الفعلي الذي تمارسه والذي يتمثل في تنمية مصالحها التجارية وتحقيق أفضل خياراتها الاستراتيجية. وبناءً عليه، فإنّ كلّ قرار يهدف إلى تحقيق أفضل للغايات الاجتماعية لا يمكن اعتباره تعسفيًا. ومثال ذلك الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، حتى وإن كان سعر التحويل في مصلحة حملة السندات، ما دامت هذه الزيادة تسهم في تعزيز الائتمان المالي للشركة[3].

ويعد تعسفيا على النقيض من ذلك، كل قرار لا يستهدف تحقيق غايات الشركة أو يعاكسها، لا سيّما القرارات التي تتسبب في خسارة كبيرة لأصول الشركة دون أي مقابل حقيقي لها. ويتحقق ذلك، عندما تُقرر الأغلبية القيام باستثمارات غير مبرّرة يتم تمويلها عبر قروض مُبالغ فيها[4]، أو عندما تُقرر الاغلبية احتجاز الأرباح لعدة سنوات خلال فترات تضخم ضمن حسابات لا تدرّ فوائد[5]. كما يتجلى تعسف الاغلبية أيضًا في الحالات التي تقوم فيها بتحويل أصول الشركة إلى شركة أخرى دون

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 8 décembre 1971, JCP, 1972, 17125 ; C. Cass. Fr. ch. Crim. 16 janvier 1964, D, 1964, p. 164, note J. M ; Tribunal correctionnel de la Seine, 13 juillet 1963, Gaz. Pal, 1963, 2, p. 325).

[1] C. Cass. Fr. Ch. Com. 18 avril 1961, D, 1961, p. 661 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 20 janvier 1958, Gaz. Pal. 1958, 1, p. 266 ; Paris, 13 juillet 1948, Gaz. Pal. 1948, 2, p. 35, C. Cass. Fr. Ch. Req. 16 novembre 1943, Gaz. Pal. 1944, 1, p. 14.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 avril 1976, Revue des sociétés, 1976, p. 479.

[3] Paris, 7 novembre 1972, RTD Com.1972, p. 917.

[4] C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 octobre 1963, Revue des sociétés 1964, p. 37 ; D. 1964, p. 431, JCP, 1964, 13459.

[5] C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 avril 1976, Revue des sociétés, 1976, p. 479.

ISSN : 2410-1818

مقابل أو التزام حقيقي[1]. وأخيرًا، قد يظهر التعسف في العمليات التي تهدف إلى تحميل الشركة الأم ديون شركتها التابعة، دون أن يكون هذا التحمل مبررًا لا قانونًا ولا من حيث الملاءمة، ويكون الهدف الوحيد من العملية هو حماية المسؤولية الشخصية لمدير الشركة التابعة الذي يشغل، في الوقت ذاته، منصب الرئيس المدير العام للشركة الأم[2].

ويكشف هذا التحليل عن أهمية التمييز بين القرارات التي تستجيب لمقتضيات حسن التسيير والرؤية المستقبلية للمصلحة الاجتماعية، وتلك التي تتخذها الأغلبية بدافع المصلحة الذاتية أو حماية وضعيات شخصية، وهو ما يتطلب تدخل القاضي لمراقبة مدى احترام أصحاب القرار للأمانة الائتمانية التي يحملونها تجاه الشركة وجماعة الشركاء كافة.

ب - الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء

تُعدّ المساواة بين الشركاء من المبادئ الأساسية في قانون الشركات، وهي من المبادئ التي لا يجوز للأغلبية المساس بها، بل تُفرض على جميع الشركاء دون استثناء. وبما أن الأغلبية تُدفع، بحكم ثقل مساهمتها، إلى تفضيل مصالحها الخاصة على المصلحة الجماعية، فإن القرارات الاجتماعية لا تكون بمنأى عن النقد إلا إذا احترمت، إلى جانب المصلحة الاجتماعية، مبدأ المساواة بين الشركاء. ويعدّ تعسفيًا كلّ قرار يُحدث امتيازًا شخصيًا، ويُترجم سلوكًا مضادًا لروح الجماعة، حتى وإن لم يكن مخالفًا للمصلحة الاجتماعية.

وينبثق اختلال المساواة بين الشركاء عن كل خلل في تقاسم المنافع الناجمة عن نشاط الشركة[3]، ويشترط لتحققه أن يتضرر منه أقلية الشركاء. ويتمثل الضرر، الذي يرتبط بمفهوم المصلحة في التقاضي[4]، إما في حرمان الأقلية من ميزة اقتصرت على الأغلبية، أو في إلحاق ضرر مباشر بالأقلية وحدها، أو في تحميلها لخسارة تستطيع الأغلبية تعويضها في موضع آخر، كأن يتم ذلك ضمن

---

[1] C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 17337, RTD Com. 1972, p. 930 ; C. Cass. Fr. Ch. Com. 8 janvier 1973, Bull, IV, n° 13, p. 10 ; Douai, 23 février 1971, RTD Com. 1972, p. 928.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 17337, RTD Com. 1972, p. 930.

[3] المحكمة الابتدائية بتونس، حكم عدد 1895، بتاريخ 28 ديسمبر 1988، الاحداث القانونية التونسية 1990، عدد 3، ص. 112، تعليق محمد العربي هاشم.

[4] تنصّ المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في فقرتها الأولى على أن: حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق و أن تكون للقائم مصلحة في القيام.

ISSN : 2410-1818

شركة أخرى ترتبط بها الأغلبية. كما يشترط لقيام اختلال المساواة بين الشركاء أن تُستخلص من ورائه مصلحة شخصية لفائدة الأغلبية. وقد تسعى الأغلبية للحصول على هذا الامتياز من خارج الشركة نفسها، وهو ما يحصل إذا ما ألحقت جماعة الأغلبية ضررًا بمصالح جميع الشركاء، بمن فيهم أفراد الأغلبية أنفسهم، شريطة أن يعود هذا الضرر بالنفع على شركة منافسة يكون لأفراد الأغلبية مصلحة مباشرة فيها.

غير أنّ الأغلبية تسعى في الغالب إلى تحقيق مصلحتها داخل الشركة ذاتها، عبر وسائل متعدّدة، من بينها حصر حق الاكتتاب في زيادة رأس المال في ممثليها فقط، أو استحداث أسهم ممتازة لفائدتها، أو فرض تمييز في المعاملة بين الشركاء. وقد تلجأ الأغلبية كذلك إلى سياسة إضعاف قيمة الأسهم، بقصد إعادة شرائها بثمن بخس أو لتفتيتها في السوق، أو تقرر توزيعًا للأرباح على نحو غير متكافئ يصبّ في مصلحتها. كما قد تتخذ الأغلبية قرارًا يقضي بأن يتم شراء الأسهم إثر ممارسة حق الأولوية في الشراء بثمن محدد مسبقًا على نحو يضمن أولوية معينة لمجموعة دون غيرها[1]. وفيما يتعلق بمسألة الادخار المنتظم للأرباح، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اختلال المساواة يُعتبر قائمًا إذا ما أدّى هذا الادخار المتكرر للأرباح، سنة بعد أخرى، إلى تمكين القائمين على الإدارة من منح أنفسهم أجورًا مضخمة، واستعمال تلك الموارد لتحقيق استثمارات كان من المفترض أن تقوم بها الشركة نفسها[2].

ويكشف هذا التحليل عن دقة التوازنات المطلوبة داخل البنية القانونية للشركات، ويؤكد أنّ حماية الأقلية لا تتمثل فقط في ضمان حقها في التعبير، بل أيضًا في التصدي لكل مظهر من مظاهر الانحراف في استعمال السلطة من قبل الأغلبية، بما يُمكّن القضاء من التدخل عند الاقتضاء، لصون المساواة التي تُشكل ركيزة العدالة التعاقدية والمؤسسية داخل الشركة.

ج- جزاء تعسف الأغلبية

لا شكّ ولا اختلاف في أنّ تعسّف الاغلبية في استعمال السلطة، ينطوي على سلوك مخالف للمصلحة الاجتماعية، ويستوجب الزجر القانوني. غير أنّ التساؤل يظلّ قائمًا بشأن الطبيعة القانونية

[1] C. Cass. Fr. Ch. Req. 16 novembre 1943, Gaz. Pal, 1944, 1, p. 14.

[2] C. Cass. Fr. Ch. Com. 6 juin 1990, Revue des sociétés, 1990, p. 607.

ISSN : 2410-1818

لهذا الجزاء: هل يترتّب عن تعسّف الأغلبية في استعمال سلطتها مجرّد مسؤولية مدنية، أم يجب اعتبار القرار الصادر عنها قرارًا باطلا من الناحية القانونية ولا يعتدّ به؟

إذا ما تبين تعسّف الأغلبية في اتخاذ قرار مخالف لمصلحة الشركة، فإنه من الممكن حينها التفكير في اللجوء إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتعلقة بجريمة استغلال أموال الشركة، والتي تتمثّل في عقوبة بالسجن وخطية مالية، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، على الرغم من أنّ هذا الجزاء لا يسلّط عادة على الشركاء بل على المسيرين القانونيين للشركة[1]. أما إذا اتخذ تعسّف الأغلبية صورة إخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، تَجسَّدَ في ضرر يلحق بالأقلية وتسبب في نشوء خلاف عميق بين الشركاء، فإنّ طبيعة الجزاء تقتضي أن تكون وظيفته إزالة هذا الخلاف واستعادة التوازن في علاقات الشراكة.

وبما أن الضرر الحاصل للأقلية ناتج عن اختلال المساواة بين الشركاء، فإنه يمكن تداركه عن طريق جبر الضرر عينيًا. ويتحقق ذلك بإبطال القرار الذي تسبب في هذا الخلل، وإزالة آثاره القانونية. ويُعد هذا الإبطال الجزاءً الأنسب من حيث طبيعته القانونية. فبما أنه ذو مفعول رجعي، فإنه يُزيل السبب المباشر الذي ولّد الضرر، ويُعيد الشركاء إلى وضعيتهم القانونية الأصلية، ويُعيد ضبط العلاقات بينهم بشكل سليم وواضح.

ويظهر الابطال بهذا الشكل، كآلية قانونية أساسية لضمان الانسجام داخل الهيكل المؤسسي للشركة، بما يُجنّب انزلاق الأغلبية نحو التفرد بالقرارات ويُعيد الاعتبار للمبادئ المؤسِّسة لمفهوم الشراكة ومصلحة الشركة.

ورغم كونه الجزاء الطبيعي لتعسّف الأغلبية، فان ابطال قراراتها لا يُعدّ جزاءً حصريًا. فمن جهة أولى، قد يتعذّر في بعض الأحيان اللجوء إلى هذا الإجراء. ذلك أنّ إبطال القرار لا يجب أن يمسّ بحقوق الغير الذين أبرموا علاقات قانونية مع الشركة دون أن تتاح لهم فرصة تقييم مشروعية الدوافع التي حرّكت الأغلبية، وهو ما يستوجب احترام مبدأ حماية حسن النية في المعاملات. ومن جهة ثانية، وبالنظر إلى خطورة هذا الجزاء، فإن للقاضي كامل الصلاحية في اختيار وسيلة الجبر الأنسب، وفقًا لخصوصيات الحالة المعروضة عليه، دون أن يكون مقيّدًا باللجوء الحصري إلى الإبطال.

ويجوز للقاضي أن يستعيض عن الجبر العيني بجبرٍ بمقابل، وذلك من خلال الحكم بتعويضات مالية تُقدّر بطريقة تضمن إعادة التوازن الكامل بين الشركاء. ويقتضي هذا التصوّر، من الناحية

[1] المواد 146 و158 و223 من قانون الشركات التجارية المتعلقة على التوالي بشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، والشركة المساهمة.

ISSN : 2410-1818

النظرية، أن يعمد الشركاء المنتمون للأغلبية إلى إعادة المنفعة المالية التي حصلوا عليها، ليُصار بعد ذلك إلى توزيع هذا المبلغ على جميع الشركاء بطريقة عادلة. أما من الناحية العملية، فإنّ المحاكم تُصدر عادةً أحكامًا تقضي بإلزام الأغلبية بدفع مبالغ مالية تمثل تعويضًا عن الفارق في المراكز المالية، في شكل تسوية للحسابات المتبادلة بين الأغلبية والأقلية.

ويُعد هذا التوجه القضائي تكريسًا لمبدأ العدالة داخل الشركة، إذ يسمح بجبر الضرر دون المساس بالمعاملات القانونية التي تمت مع الغير، وفي ذات الوقت يُشكل رادعًا ضد كل سلوك تعسّفي يصدر عن الأغلبية ويؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أو إلحاق الضرر بالحقوق المشروعة لبقية الشركاء.

ISSN : 2410-1818

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية الهامة التي تُبرز أبعاد الإشكالية وتُقيّم فعالية المعالجات القانونية القائمة، ومن أبرزها:

1. إن النزاعات بين المساهمين تُعد من العوامل الجوهرية التي تُهدد استقرار الشركة المساهمة، خاصة في ظل غياب آليات فعالة لضبط توازن السلطة بين الأغلبية والأقلية.
2. أظهرت القواعد القانونية التونسية تطورًا ملحوظًا من خلال الانتقال من المعالجة القضائية البعدية للنزاع إلى تبني وسائل وقائية قائمة على الحوكمة، كالشفافية وتفادي تضارب المصالح.
3. تبيّن أن قاعدة حكم الأغلبية، رغم ضرورتها لضمان السير العادي للشركة، قد تتحول إلى أداة للهيمنة، إذا لم تُقيّد بضوابط المصلحة الاجتماعية ومبدأ المساواة بين المساهمين.
4. كشفت الدراسة عن قصور نسبي في التشريع التونسي مقارنة بالتشريعات المقارنة، خاصة فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح ليشمل جميع الفاعلين داخل الشركة.
5. أكدت النتائج أهمية الدور القضائي في حماية التوازنات الداخلية، خاصة من خلال آليات الاستبعاد القضائي، والتسيير المؤقت، وإبطال القرارات التعسفية.
6. بيّنت الدراسة أن تعسف الأغلبية أو الأقلية في استعمال الحقوق داخل الشركة يؤدي إلى تعطيل المصلحة الجماعية، مما يبرر تدخل القضاء لإعادة التوازن وتصحيح الانحرافات.

أهم توصيات الدراسة:

انطلاقًا من النتائج المتوصّل إليها، تُوصي الدراسة بمجموعة من الإجراءات التشريعية الرامية إلى الحدّ من النزاعات بين المساهمين وتعزيز استقرار الشركة المساهمة، وأبرزها:

1. **ضرورة تدعيم الإطار القانوني الوقائي** عبر توسيع نطاق الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح ليشمل جميع المساهمين، وليس فقط المديرين أو المسيرين القانونيين.
2. **تكريس دور القضاء كضامن لتوازن المصالح** من خلال منح المحاكم سلطة أوسع في استبعاد الشريك المعرقل واستعمال آلية التسيير القضائي عند الضرورة.
3. **إعادة النظر في ضوابط سلطة الأغلبية**، بربطها صراحة بمفهوم المصلحة الاجتماعية والمساواة بين الشركاء، حمايةً لحقوق الأقلية ومنعًا لتغوّل الفئة المهيمنة.
4. **مواءمة التشريع التونسي مع المعايير المقارنة** في مجال حوكمة الشركات، لا سيما فيما يتعلق بالرقابة على تعسف الأغلبية وتفعيل مبدأ التصويت المسؤول.

ISSN : 2410-1818

المراجع باللغة العربية:

المقالات:

توفيق بن نصر، تدخّل القاضي لتحقيق الأبعاد الاقتصاديّة للشّركات التّجاريّة، المجلّة القانونيّة التّونسيّة، 1994، ص. 65.

التّيجاني عبيد، حقوق المساهم في الشّركات خفيّة الاسم، مجلّة القضاء والتّشريع، أفريل، 1998، ص. 9.

رشيد الصبّاغ، دور القاضي في إدارة الشّركات التّجاريّة، ملتقى حول مجلّة الشّركات التّجاريّة في 11 و 12 أفريل 2003، مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة، تونس 2004، ص. 227.

زهير عروس، تعسّف الأغلبيّة بالشّركات خفيّة الاسم، ضمن إشكاليّات التّسيير للشّركات خفيّة الاسم، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بصفاقس، 29 فيفري و 1 مارس 1996، ص. 34.

صابر الغربي، تدخّل القاضي في تسيير الشّركات، مجلّة القضاء والتّشريع، أكتوبر 1995، ص. 119.

محمد حمودة، «حول التنفيذ بحسن نية للالتزامات»، دراسات مقدمة للأستاذ ساسي بن حليمة، مركز النشر الجامعي، 2005، ص. 1031.

المنصف الكشو، علاقة القاضي بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصاديّة، مجلّة دراسات قانونيّة، مجلّة تصدرها كلّية الحقوق بصفاقس، عدد 14، 2007، ص. 163.

المنصف ذويب، الخلافات بين الشّركاء وانعكاساتها على مصير الشّركة، مجلّة القضاء والتّشريع، جويلية 2002، ص 83.

نبيل بن عبد الله، أسهم الشّركات، مجلّة القضاء والتّشريع، ديسمبر، 1995، ص. 24.

يوسف الكناني، الجديد في حقوق الشّريك، مداخلة ضمن ملتقى علمي حول الجديد في قانون الشّركات التّجاريّة، نظّمه مركز تونس للمصالحة والتّحكيم يومي 26 و27 جانفي 2001 بتونس.

ISSN : 2410-1818

الأحكام القضائية:

تونس، القرار رقم 26183 بتاريخ 18 مايو 1966، مجلة القضاء والتشريع، 1969، الأعداد 6 و7، ص. 94.

حكم المدني رقم 27366 بتاريخ 18 فبراير 1968، مجلة القضاء والتشريع، 1969، ص. 131.

حكم غير منشور، ورد في أطروحة دكتوراه الاستاذة سلمى خالد، L'exclusion d'un associé dans les sociétés commerciales, كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2005.

قرار الدوائر المجتمعة رقم 48915 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1996، مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة، 1996، ص. 72.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بسوسة، عدد 14663، بتاريخ 12 أبريل 1990، غير منشور.

المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 173 بتاريخ 31 مارس 1964، مجلة القضاء والتشريع، 1965، الأعداد 2، 3، 4 و5، ص. 17.

المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 1755 بتاريخ 11 يونيو 1963، مجلة القضاء والتشريع، 1965، الأعداد 2، 3، 4 و5، ص. 84.

المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم رقم 65 بتاريخ 10 مارس 1973، مجلة القضاء والتشريع، 1975، العدد 1، ص. 58.

المحكمة الابتدائية بتونس، حكم استعجالي عدد 6759، بتاريخ 5 أبريل 1993، غير منشور، ورد في رسالة هاجر الفريخة، Les techniques permettant d'éviter la dissolution des sociétés commerciales، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بصفاقس 2005، الملحق رقم 4.

المحكمة الابتدائية بتونس، حكم عدد 1895، بتاريخ 28 ديسمبر 1988، الاحداث القانونية التونسية 1990، عدد 3، ص. 112، تعليق محمد العربي هاشم.

المحكمة الابتدائية بتونس، حكم عدد 26183، بتاريخ 18 ماي 1969 مجلة القضاء والتشريع 1969، العدد 6، ص. 94.

المحكمة الابتدائية بتونس، حكم غير منشور عدد 21673، بتاريخ 7 جانفي 2003.

المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 12799، بتاريخ 22 أكتوبر 1987، غير منشور.

ISSN : 2410-1818

المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 14663، بتاريخ 12 أبريل 1990، المجلة التونسية للقانون، 1990، ص. 336، تعليق محمد العربي هاشم.

المحكمة الابتدائية بسوسة، حكم عدد 482، بتاريخ 13 جوان 2000، مجلة القضاء والتشريع 2002، ص. 197.

المحكمة الابتدائية بصفاقس، الحكم رقم 1160 بتاريخ 6 يونيو 2000، غير منشور.

محكمة التعقيب، قرار تعقيبي مدني عدد 22409، بتاريخ 22 فيفري 1989، المجلة التونسية للقانون، 1990، ص. 389، تعليق محمد العربي هاشم.

محكمة التعقيب، قرار عدد 51214، بتاريخ 18 جانفي 1996، المجلة التونسية للقانون، 1996، ص. 315.

محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 25101، بتاريخ 3 أكتوبر 2003، نشرية محكمة التعقيب 2003، العدد 2، ص. 282.

محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 4216، بتاريخ 12 جانفي 2001، مجلة القضاء والتشريع 2001، العدد 10، ص. 131.

محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 54932، بتاريخ 24 أكتوبر 1996، نشرية محكمة التعقيب 1996، العدد 1، ص. 48.

ISSN : 2410-1818

المراجع باللغة الفرنسية

الكتب:

A. VIANDIER, La notion d'associé, Préface F. TERRÉ, LGDJ, 1978.

C. PRIETO, La société contractante, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 1994.

COZIAN M., DEBOISSY F., VIANDIER A., Droit des sociétés, 35ème éd., LexisNexis, Coll. Manuels, 2022.

D. GIBIRILA, Droit des sociétés, éd, ellipses, 1997.

D. LEFEBVRE, Droit et entreprise, 5ème édition, presse universitaire de Grenoble, 1990.

D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, Tome 21, SIREY, 1970.

D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, tome 21, Sirey, Paris, 1970.

E. GAILLARD, La théorie institutionnelle et le fonctionnement de la société anonyme, Thèse, Lyon, 1932.

E. GOUNOT, Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique, Thèse, Dijon, 1912.

E. THALLER et J. PERCEROU, Traité élémentaire de droit commercial, Rousseau et Cie, 8ème éd, 1931.

H. LECHNER, Des droits propres des actionnaires, Thèse, Nancy, 1932.

H. LECUYER, Préface à l'ouvrage de Madame Najet BRAHMI ZOUAOUI, L'intervention judiciaire dans les procédures de redressement des entreprises en difficultés économiques, 1ère édition, 2006.

J. BRANCHUT, Les abus de minorité dans la société anonyme, Thèse, Université de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales de Paris (Paris II), 1974.

J. CARBONNIER, Droit civil, Les biens, PUF, 1983.

M. DU GARREAU DE LA MECHEMIE, Les droits propres de l'actionnaire, Thèse, Paris, 1937, p. 260, n° 270.

M. GERMAIN, A. KARM, « Distribution des bénéfices et augmentation de capital », Répertoire du notariat Defrénois, Lextenso, 2015.

M-J. DU GARREAU DE LA MECHENIE, Les droits propres de l'actionnaire, Thèse, Poitiers, 1937.

ISSN : 2410-1818

R. GRANGER, La nature juridique des rapports entre actionnaires et commissaires chargés du contrôle dans les sociétés par actions, contribution à l'étude de la nature juridique de la société par actions, Thèse, Paris, 1950

S. VAISSE, La loi de la majorité dans la société anonyme (contribution à l'étude de la nature juridique de la société anonyme), Thèse dactylographiée, Paris, 1967.

Y. GUYON, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Économica, 2003, 12ème éd, T. 1.

المقالات:

A. CONSTANTIN, La tyrannie des faibles. De l'abus de minorité en droit des sociétés, *in* Aspects actuels du droit des affaires, Mélanges en l'honneur de Yves GUYON, Dalloz, Paris, 2003, p. 213

A. PEYTEL et G. HEYMANN, De l'abus de droit dans les sociétés commerciales, Gaz. Pal. 1951, Doctrine, p. 50.

B. BOULOC, note aux grands arrêts de la jurisprudence commerciales, 1982, p. 221.

D. LAMOUREUX, « La citoyenneté : De l'exclusion à l'inclusion », in, citoyenneté et nationalité : Perspectives en France et au Québec, sous la direction de D. COLAS, C. EMERI et J. ZYLBERG, PUF, Paris, 1991, p. 53.

D. SCHMIDT, Exposé introductif, in, « La loi de la majorité », Revue de jurisprudence commerciale, numéro spécial, novembre 1991, p. 7.

D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Bull. Joly, 2004, n° 21, p. 33.

D. SCHMIDT, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Bull. Joly, 2004, n° 23, p. 35.

D. SCHMIDT, Les droits de la minorité dans la société anonyme, Bibliothèque de droit commercial, Tome 21, Sirey, Paris, 1970, n° 104, p. 71.

E. LEVY, Définition du contrat, RTD Civ., 1930, p. 273.

F. TERRÉ, Fondements historiques et philosophiques de la loi de la majorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, numéro spécial, p. 10.

G. HEYMANN, La notion d'abus de droit et la censure judiciaire de la gestion des sociétés commerciales, Gaz. Pal. 1965, 1, Doctrine, p. 15.

G. HEYMANN, La sanction de l'abus de droit après la réforme du droit des sociétés, Gaz. Pal. 1971, Doctrine, p. 76.

H. MATSOPOULOU, La dissolution pour mésentente entre associés, Rev. Soc, 1998, p. 21.

ISSN : 2410-1818

J. HAMEL, « L'affectio societatis », R.T.D. Civ., 1925, p. 761.

J. MESTRE, D'une exigence de bonne foi à un esprit de coopération, RTD Civ., 1986, p. 100.

J. MESTRE, Rapport de synthèse, in, La loi de la majorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, numéro spécial, p. 138.

J. MESTRE, Réflexions sur les pouvoirs du juge dans la vie des sociétés, Journal des agréés, 1985, p. 208.

J. MESTRE, Revue de jurisprudence commerciale, novembre 1991, p. 114.

J-F. RENUCCI, « L'identité du contractant », R.T.D. com., 1993, p. 441.

J-J. CAUSSIN et A. VIANDIER, Chroniques de droit des sociétés, JCP, 1991, éd, E. 61, n° 5.

J-M. BRENOND DE VAULX, La mésentente entre associés pourrait-elle devenir un juste motif d'exclusion d'un associé d'une société ? JCP, éd, E, 1990, 2, 15921, n° 22.

J-P. SORTAIS, Abus de droit (majorité, minorité, égalité), Rép. Sociétés, Dalloz, mars 2003, n° 42.

J-P. STORCK, La continuation d'une société par l'élimination d'un associé, Rev. Soc, 1982, p. 249.

J-T. DELOS, « La théorie de l'institution », Arch. phil. dr., 1931, p. 100.

M. GERMAIN, « La responsabilité civile des dirigeants sociaux », Rev. Soc, 2003, n°2, p. 284.

M. HARITIM, La dissolution pour mésentente entre associés, Rev. Soc, janvier – mars, 1998, p. 22.

M. STORCK, Définition légale du contrôle d'une société en droit français, Rev. Soc, 1986, p. 386.

P. BEZARD, L'objet de la dépénalisation de la vie économique, Colloque sur « les enjeux de la pénalisation de la vie économique », organisé à Paris les 20 et 21 mars 1996 par les éditions Dalloz- Sirey, sous la direction de M.A. FRISON-POCHE, Paris, Dalloz, 1997, p. 13.

P. CANIN, La mésentente entre associés, cause de dissolution judiciaire anticipée des sociétés, Droit des sociétés, janvier, 1998, n° 4, p. 4.

P. DIDIER, « Le consentement sans l'échange, contrat de société », in, L'échange des consentements, R.J. Com., numéro spécial, novembre 1995, p. 74.

P. HEBRAUD, Jurisprudence française en matière de droit judiciaire privé, Référé commercial, RTD Civ., 1970, p. 401.

ISSN : 2410-1818

P. MARTEL, Les devoirs de loyauté des administrateurs des sociétés par actions fédérales, Impact du code civil du Québec, Revue du barreau, Tome 61, 2001, p. 329.

P-F. CUIF, Le conflit d'intérêts, Essai sur la détermination d'un principe juridique en droit privé, RTD. com, 2005, p. 7.

Ph. MERLE, L'abus de minorité, Revue de jurisprudence commerciale, novembre, 1991, numéro spécial.

R. CONTIN, Les données et les critères du choix entre les différents types d'intervention : la nomination d'un contrôleur de gestion, *in*, les entreprises en difficultés, actes du colloque de l'association droit et commerce, des 1er et 2 mai 1976, Revue de jurisprudence commerciale, 1976, numéro spécial, p. 296.

R. POESY, Bref retour sur une question controversée : l'exclusion judiciaire de l'associé d'une société non cotée, Revue de jurisprudence commerciale, 2001, p. 159.

Rapport Vienot I, 01-07-1995, Le conseil d'administration des sociétés cotées, p. 16. https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/rapport-vienot-i-01071995-le-conseil-dadministration-des-societes-cotees-p-13/X1189ABN.html

S. KOLSI, Essai sur l'intervention du juge dans la vie des sociétés, RTD, 2003, p. 141.

Th. HASSLER, « L'intérêt commun », Rev. trim. dr. com., 1984, p. 581.

X. BOUKOBZA, La loi de la majorité dans les sociétés de capitaux, Mélanges AEDBF. III, Banque- éditeur, 2001, p. 47 et 51.

Y. GUYON, « La fraternité dans le droit des sociétés », Rev. Soc, 1989, p. 439.

Y. GUYON, « Les dispositions générales de la loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 portant réforme des sociétés », Rev. Soc, 1979, p. 1.

Y. PICOD, Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, Thèse, LGDJ, 1989, spécialement p. 101.

الأحكام القضائية:

C. Cass. Fr. Ch. Com. 11 octobre 1967, RTD. Com. 1968, p. 94.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 12 mars 1996, Droit des sociétés, 1996, n° 96, observations Th. BONNEAU ; D, 1997, p. 133, note Th. LANGLES. V.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 14 janvier 1991, Revue de jurisprudence commerciale, 1992, n° 465, p. 367.

ISSN : 2410-1818

C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 juin 1998, Rev. Soc, janvier- mars 1999, p. 103 et s. Bull. Joly, 1998, p. 1083, note P. LE CANNU.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 octobre 1963, Rev. Soc 1964, p. 37 ; D. 1964, p. 431, JCP, 1964, 13459.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 16 octobre 1963, RTD. Com. 1966, p. 115.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 18 avril 1961, D, 1961, p. 661.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 18 avril 1961, JCP, 1961, 2, 12164, note D. BASTIAN, D. 1961, p. 661 ; Gaz. Pal. 1961, 2, p. 15.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 20 janvier 1958, Gaz. Pal. 1958, 1, p. 266.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 21 janvier 1970, RTD. Com. 1970, p. 738.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 avril 1976, Rev. Soc, 1976, p. 479.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 avril 1976, Rev. Soc, 1976, p. 479.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 22 janvier 1991, Rev. Soc, 1991, Somm. Jur. p. 345.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 24 avril 1990, JCP, 1991, éd, E. n° 8, note M. JEANTIN.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 24 avril 1990, JCP, 1991, éd. E. 2, 122, note M. JEANTIN.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 26 juin 1973, Rev. Soc, 1976, p. 613.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 27 avril 1971, Bull. 4, 11.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 17337, RTD. Com. 1972, p. 930.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 17337, RTD. Com. 1972, p. 930.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 2, 1733, note Y. GUYON ; RTD. Com. 1972, p. 930, Observations R. HOUIN.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 29 mai 1972, JCP, 1973, 2, 17337, note Y. GUYON.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 6 juin 1990, Rev. Soc, 1990, p. 607.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 8 janvier 1973, Bull, IV, n° 13, p. 10.

C. Cass. Fr. Ch. Com. 8 juin 1973, RTD. Com. 1973, p. 586, Observations R. HOUIN.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 5 novembre 1963, D, 1964, p. 52.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 14 juin 1993, Rev. Soc, 1994, p. 90, note B. BOULOC.

C. Cass. Fr. ch. Crim. 16 janvier 1964, D, 1964, p. 164, note J. M.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 19 octobre 1971, D, 1972, Somm. p. 8.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 30 septembre 1991, Rev. Soc, 1992, p. 356, note B. BOULOC.

C. Cass. Fr. Ch. Crim. 8 décembre 1971, JCP, 1972, 17125.

C. Cass. Fr. Ch. Req. 16 novembre 1943, Gaz. Pal, 1944, 1, p. 14.

ISSN : 2410-1818

C. Cass. Fr. Ch. Req. 16 novembre 1943, Gaz. Pal. 1944, 1, p. 14.

Douai, 23 février 1971, RTD. Com. 1972, p. 928.

Grenoble, 6 mai 1964, Gaz. Pal. 1964, 2, p. 208.

Paris 7 novembre 1972, RTD. Com. 1972, p. 917.

Paris, 13 juillet 1948, Gaz. Pal. 1948, 2, p. 35.

Paris, 16 octobre 2002, Rev. Soc, janvier- mars, 2003, p. 167.

Paris, 17 novembre 1972, RTD. Com. 1972, p. 431.

Paris, 2 novembre 1954, D. 1954, p. 758.

Paris, 24 janvier 1992, Dr. Sociétés, 1992, n° 138, obs. H. LE NABASQUE. V.

Paris, 26 juin 1990, D, 1990, IR, p. 222, Rev. Soc, 1990, p. 613, note M. BOIZARD.

Paris, 28 octobre 1987, RTD. Com. 1988, p. 247, observations E. ALFANDARIE et M. JEANTIN.

Paris, 4 octobre 2002, Rev. Soc, janvier- mars, 2003, p. 166.

Paris, 5 septembre 1997, Bull. Joly, 1998, § 3, note J-J. DAIGRE.

Paris, 7 novembre 1972, RTD. Com.1972, p. 917.

Reims, 24 avril 1989, Gaz. Pal. 1989, 2, p. 432, note P. DE FONTBRESSIN.

TGI, Chartres, 15 janvier 1991, Gaz. Pal. 1991, 1, 211, note J-M. MARCHI.

Tribunal correctionnel de la Seine, 13 juillet 1963, Gaz. Pal, 1963, 2, p. 325.

Tribunal de 1ère instance de Tunis, Jugement n° 134, du 30 juillet 1973, RTD, 1975, 2, p. 162 et s, note Ph. FOUCHARD, RJL, janvier- février, 1974, p. 70.

Tribunal de 1ère instance de Tunis, jugement n° 26040, du 23 janvier 1973, RTD, 1975, p. 155, note Ph. FOUCHARD.

Tribunal de commerce de Marseille, référé, 6 décembre 1957, JCP, 1958, 2, 10408, note SEIGNOLLE.

Tribunal de commerce de paris, 29 juin 1981, Gaz. Pal. 1981, 2, P. 687, note P. de FONTBRESSIN ; Rev. Soc, 1982, p. 791, note GUILBERTEAU.

Tribunal de commerce de Paris, référé, 25 novembre 1993, Revue de jurisprudence commerciale, 1994, p. 161.

Tribunal de grande instance de la Seine, 5 juillet 1960, Rev. Soc, 1961, p. 82.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.55